جامعة العربي التبسي – تبسة – الجزائر.
كلية الحقوق والعلوم السياسية.
قسم الحقوق.

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر
تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية.

بعنوان:

جرائم التخريب والتدنيس في التشريع الجزائري.

إعداد الطالبة: بوعزة آمال.

إشراف الأستاذ: د. عز الدين عثماني.

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
خالدي شريفة	أستاذ محاضر ب	رئيـــــــسا
عز الدين عثماني	أستاذ محاضر أ	مشرفا ومقررا
بوكربوعة أحلام	أستاذ محاضر أ	مـمـتـحـنـــــا

2019-2020.

جامعة العربي التبسي – تبسة – الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر
تخصص قانون جنائي وعلوم جزائية.

بعنوان:

جرائم التخريب والتدنيس في التشريع الجزائري.

إعداد الطالبة: بوعزة آمال
إشراف الأستاذ: د. عز الدين عثماني.

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
خالدي شريفة	أستاذ محاضر ب	رئيـــــــسا
عز الدين عثماني	أستاذ محاضر أ	مشرفا ومقررا
بوكربوعة أحلام	أستاذ محاضر أ	مـمـتـحـنـــــا

.2020-2019

لا تتحمل الكلية أي مسؤولية على ما يرد في المذكرة من أراء.

إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ
وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ
أُنِيبُ ﴿٨٨﴾.

سورة هود، اية 88.

الشكر والتقدير

بسم الله الرحمان الرحيم

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله الكريم وعلى أله وصحبه أجمعين أما بعد:

أتوجه إلى الله تعالى بالشكر على نعمته وأحمده حمدا كثيرا، فالحمد لله ككرمه والحمد لله كعز جلاله على إعانته وتوفيقه لإتمام هذا العمل المتواضع كمحاولة للبحث والدراسة داعية الله سبحانه وتعالى أن تعم فائدته على قدر ما بذل فيه من جهد.

كما يشرفني أن أتقدم بخالص شكري وعظيم احترامي وتقديري الى الأستاذ / عز الدين عثماني على تفضله بقبول الإشراف على هذه المذكرة، وعلى اهتمامه بما أفسح لي من وقته رغم أعبائه ومسئولياته الوظيفية في التوجيه والتنبيه وإبداء الملاحظات من خبراته وعلمه، فإنه لم يدخر جهدا في توجيهي والرد على تساؤلاتي، الأستاذ المحترم الذي تحمل مع الطالبة الباحثة عبء هذا العمل في ظل هذه الظروف، ورعى البحث والطالبة الباحثة وغرس فيها حب المثابرة في البحث العلمي، وبذل في سبيل ذلك الوقت والجهد ، الأستاذ الفاضل الذي لمست فيه حنان الأخ الكبير أمد الله في عمره وزاده من علمه ومتعه بالصحة والعافية وجزاه الله عني خير الجزاء.

كما يطيب لي أن أتقدم بالشكر والتقديروالعرفان بالجميل إلى الأساتذة المحترمين الذين تفضلوا وقبلوا مناقشة هذا العمل المتواضع، شرف لي أن أستقي من علمهم لإثراء هذا البحث، جزى الله الجميع عني خير الجزاء.

الإهـــــداء

بكل ما تحمله نفسي من حب وعرفان ووفاء وامتنان أتوجه إلى والدي ووالدتي أعز مخلوقين إلى قلبي على ما أولياني من حسن رعاية وتربية منذ نعومة أظافري، ثم بالتوجيه والنصح وقبل ذلك وبينه وبعده بالدعاء، وكذلك على مساعدتهم ومساندتهم القوية لي، ولا أملك إلا أن أنحني مقبلة يديهما على ما قدموه لي من حب وعون ورعاية.

إلى أختي توأمة روحي/ الدكتورة ليلى التي أعانتني وصبرت معي حتى أتى هذا العمل أكله ورأى النور بإذن ربه فأسال الله تعالى أن يديم صحتها ويبارك لها في عمرها وعلمها، وأن يحفظ لها قرة عينها حبيبة قلبي/ سينا، ويبارك فيها.

كما أتقدم بالشكر الى إخوتي الذين قدموا لي الدعم والتشجيع بكل وسيلة من الوسائل فهم أعزة على قلبي وحسبي أني أدعو الله أن يكافئهم عني ويجزيهم خير الجزاء وأن يبارك في أبناء أخي الأحباء/ أماني وأمين.

وبكل ما تحمله نفسي من مشاعر الحب والتقدير والامتنان والعرفان بالجميل أتقدم بالشكر إلى رفيق حياتي زوجي لمساندته القوية وتعاونه الصادق معي فله تحياتي وشكري إلى الأبد.

إلى بناتي قرة عيني وشعاع النور الذي أضاء حياتي/ أليــن وليــان لهما مني كل الحب والحنان لما تحملوه أثناء انشغالي عنهما، لهما مني جزيل الشكر وأدعو الله تعالى أن يبارك فيهما وأن ينبتهما نباتا حسنا إنه خير مسئول.

إليهم جميعا أهدي هذا العمل.

مقدمـــــة

مقدمـــة

تعد الجريمة ظاهرة اجتماعية يرتبط وجودها بوجود المجتمعات فمتى وجدت المجتمعات وجد الأفراد برغباتهم وأهوائهم وأهدافهم المختلفة التي قد تتضارب أحيانا.

فالجريمة سلوك ينتهك القواعد الأخلاقية والقانونية على حد السواء، فهي سلوك تجرمه الدولة لما يترتب عليه من ضرر على المجتمع والأفراد، حيث تتدخل لمنعه من خلال العقاب كجزاء لمخالفة تلك القواعد المنظمة للحياة العامة، بحكم أنه يقع على عاتقها واجب حفظ الأمن وتحقيق الاستقرار في المجتمع وإقامة العدل بالتصدي للأفعال الإجرامية ومكافحتها من الاعتداء على الحقوق والمصالح الجوهرية للمجتمع.

وساحات الوطن تشهد منذ فترة من الزمن أعمال تخريب وتدنيس بشكل جالب للاهتمام حيث يعد هذا السلوك أحد المظاهر غير الحضارية التي تهدد أمن ووحدة المجتمع وسلامته.

فنرى الاعتداء بالتخريب والتدنيس يمس أجزاء من مكتسبات ومقدرات الشعب وتراثه التاريخي والثقافي خاصة منه المرتبط بالثورة التحريرية إضافة إلى ما يلحق المقدسات الدينية من تدنيس وتخريب هذا السلوك الذي يعد سلوك منحرف له أثار سلبية على الإنسان والمجتمع وقيمه المادية والمعنوية، فهي من الجرائم التي يهدف مرتكبوها إلى هدر القيم الدينية والحضارية الثقافية للدولة.

التعريف بموضوع البحث:

إن أفعال التخريب والتدنيس تعد من الجرائم التي ترتكب بهدف المساس بالشعور الديني متى أنصبت الأعمال التخريبية والتدنيسية على الأماكن ذات الأهمية الدينية كالمساجد والكنائس، وعلى الأشياء المقدسة كالمصحف الشريف، وهذه الجرائم تنمي عن خطورة لاسيما في وطننا، إذ تؤدي إلى خلق حالة من التفكك الاجتماعي في المجتمع ومن ثم زعزعة حالة الاستقرار فيه.

كما قد تمس الجانب الحضاري والثقافي للوطن متى ما أنصبت الأعمال التخريبية والتدنيسية على تراثه الوطني، لما يشكله هذا التراث من نتاج معبر عن حضارة ورقي الشعب الجزائري، فالتراث الوطني يعد موروثاً ثقافياً وعلمياً يمثل الهوية الحضارية للشعب وذا صلة مباشرة في نشوء حضارته وارتقائها عبر العصور.

أهمية البحث:

إن الوطن اليوم يشهد تغيرات عميقة حتى أن أنباء التخريب والتدنيس تحتل مكان الصدارة في بعض الأحيان في وسائل الإعلام وتحظى بجذب انتباه واهتمام الناس على اختلاف مستوياتهم الثقافية وميولاتهم.

فجرائم التخريب والتدنيس من الجرائم التي تهدد أمن واستقرار أي مجتمع، كما أنها تشكل مخالفة صريحة للدستور والقوانين الجزائرية، حيث وردت الكثير من المواد التي تجرم هذه

الأفعال نظرا لما تسببه من ضرر على السلم الاجتماعي وخطرا على وحدة مكونات الشعب الجزائري.

حيث أن وظيفة القانون الجنائي هي حماية مصالح المجتمع الأساسية والحفاظ عليها في حالة توازن واستقرار في ظل ما يتسم به العصر الحالي من اضطرابات تهدد الدولة وأفرادها مما يبرر أهمية دراسة جرائم التخريب والتدنيس وعرض صورها المختلفة وتحديد موقف المشرع الجزائري من تجريم هذه الصور ومكافحتها.

وعليه فإن أهمية البحث تكمن في تفاقم حالات التخريب والتدنيس في مجتمعنا إذ أصبحت سمة تهدد المجتمع ويصل التهديد إلى الحد الذي ينال من ثوابت وهوية الأمة من خلال الاعتداء على التراث الوطني المرتبط بالثورة بما فيه من رموز ومآثر، لذلك كانت هناك ضرورة وضع الحلول اللازمة للإسهام في الحد من أضرارها.

كما أن الاعتداء على المقدسات الدينية يمثل تهديدا حقيقيا للأمن والاستقرار داخل الدولة وذلك من خلال الآثار المترتبة على التعدي أو التهديد لتلك المقدسات الدينية.

دوافع اختيار الموضوع:

لعل من أهم أسباب اختيارنا للموضوع هي:

الأسباب الشخصية:

الرغبة الشخصية في تسليط الضوء على هذه الجرائم التي كثر وقوعها في الآونة الأخيرة، حيث أنه كثيرا ما كان يثير حفيظتي كمسلمة جزائرية مشاهدة ما يحدث بين فينة وأخرى من إساءة للمصحف الشريف أو بعض المساجد وأيضا تعرض التراث الوطني المرتبط بالثورة بكل ما فيه من رموز ومآثر لأعمال تخريبية وتدنيسية على أيدي ثلة من الجهلة أو الحاقدين.

الأسباب الموضوعية:

-إن جرائم التخريب والتدنيس تعدّ من أكثر الموضوعات القانونية التي تحتاج إلى الدراسة والبحث لاسيما في الوقت الحاضر بسب كثرة وقوع هذه الجرائم في الآونة الأخيرة إثر الأحداث التي يمر بها وطننا من جانب، ومن جانب آخر أهمية حماية الأماكن والأشياء ذات الأهمية الدينية والحضارية الثقافية من كل عدوان تخريبي يطولها، فحماية هذه الأشياء والأماكن من قبل المواطنين يتطلب وعياً اجتماعياً قد لا يتوفر عند أغلبيتهم.

- تناول موضوع التخريب والتدنيس بشيء من التفصيل يزول معه الغموض حول المقصود بهاذين المصطلحين.

- يعالج هذا البحث موضوعا لم يشبعه الباحثون بعد دراستا وتمحيصا لوجود جوانب كثيرة منه لا زالت غامضة ومجهولة تحتاج إلى مزيد من الدراسة، حيث لوحظ ندرة الدراسات والبحوث في هذا الموضوع، وقد يكون ذلك لحداثة قوانين حماية المقدسات الدينية والتراث الوطني المرتبط بالثورة.

إشكالية البحث:

مما سبق يمكن تحديد إشكالية هذا البحث حيث يمكن صياغتها كالأتي:

ما هو موقف المشرع الجزائري من جرائم تخريب وتدنيس الأشياء والأماكن ذات الأهمية الدينية والتاريخية الثقافية المرتبطة بالثورة؟

إضافة إلى ما يمكن أن تطرحه هذه الإشكالية من إشكالات فرعية أخرى أهمها تحديد جهات المتابعة وإشكالية إثبات هذه الجرائم؟

منهجية البحث:

من أجل الإجابة على الإشكالية المطروحة لهذا الموضوع اعتمدنا المنهج الوصفي للتعرف على الجرائم محل الدراسة من خلال العناصر المكونة لها من تعريف وأركان، فهذا المنهج ضرورة يقتضيها البحث لوصف حالات تطبيق النصوص القانونية وفقا لما حدده المشرع.

وكذلك اعتمدنا المنهج التحليلي وهو الطريقة العلمية التي تمكننا من الوقوف بالدراسة والتحليل على نصوص القانون التي لها علاقة بالموضوع الواردة في قانون العقوبات والقوانين المكملة له.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى بلوغ أهداف علمية وأخرى عملية كالأتي:

الأهداف العلمية:

معرفة جرائم التخريب والتدنيس من خلال التعرض إلى مفهومها من حيث توضيح معنى التخريب والتدنيس وأنواع كل منهما، وتحديد أركان هذه الجرائم.

الأهداف العملية:

تسليط الضوء على جرائم التخريب والتدنيس من أجل تحديد موقف المشرع منها وذلك من خلال البحث في النصوص القانونية ومعرفة الأجهزة المكلفة بالمتابعة والعقوبات المقررة لهذه الجرائم.

وكذلك تسليط الضوء أمام أنظار الباحثين من زملاء وغيرهم إلى البحث في هذا المجال.

الدراسات السابقة:

لم نقف على دراسات مماثلة لهذا الموضوع من خلال بحثنا في حيثياته، حيث أن الباحثين المهتمين بالقانون الجنائي لم يتناولوا هذا الموضوع بدراسة مستقلة بالرغم من أهميته، إلا ما

ورد في جزئيات بعض أطروحات الدكتوراه ورسائل الماجستير بخصوص تخريب وتدنيس الأماكن والأشياء ذات الأهمية الدينية.

خطة البحث:

من أجل الإلمام بموضوع الدراسة من جميع جوانبه فقد ارتأينا أن نقسم البحث إلى فصلين تعقبهما خاتمة تمثل ثمرة ما توصلنا إليه من نتائج وما سنطرح من توصيات وفق الخطة التالية:

سنخصص الفصل الأول لبحث الأحكام الموضوعية لجرائم التخريب والتدنيس في مبحثين، سنتناول في المبحث الأول مفهوم جرائم التخريب والتدنيس، وسنخصص المبحث الثاني لأركان جرائم التخريب والتدنيس.

وبعد ذلك سننتقل إلى الفصل الثاني الذي سنخصصه للأحكام الإجرائية في جرائم التخريب والتدنيس، مقسمين الفصل الثاني إلى مبحثين، نتناول في المبحث الأول أجهزة المتابعة والإثبات الجنائي لجرائم التخريب والتدنيس، ونبين في المبحث الثاني العقوبات المقررة لها.

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لجرائم التخريب والتدنيس.

المبحث الأول: مفهوم جرائم التخريب والتدنيس.

المبحث الثاني: أركان جرائم التخريب والتدنيس.

الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية في جرائم التخريب والتدنيس.

المبحث الأول: أجهزة المتابعة والإثبات الجنائي في جرائم التخريب والتدنيس.

المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجرائم التخريب والتدنيس.

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لجرائم التخريب والتدنيس.

المبحث الأول: مفهوم جرائم التخريب والتدنيس.

المبحث الثاني: أركان جرائم التخريب والتدنيس.

لا شك في أن أفعال التخريب والتدنيس التي تستهدف الأشياء والأماكن ذات الأهمية الدينية والحضارية الثقافية تنعكس نتائجها السلبية على مصالح الدولة، فقد تمس هذه الجرائم المقدسات الدينية والتراث الوطني، لذلك نجد أن القوانين الجزائية جميعاً تجرم هذه الأفعال وتضع لها عقوبات تنسجم مع خطورة هذا النوع من الجرائم، وهذا ما أنتجه إليه المشرع الجزائري في قانون العقوبات، حينما جرم أفعال تخريب وتدنيس المقدسات الدينية، وكذا التراث التاريخي والثقافي المرتبط بثورة التحرير الوطنية التي تقع بهدف المساس بالثوابت الدينية والهوية الوطنية.

وللإحاطة بموضوع هذا الفصل ينبغي بداية تحديد مفهوم جرائم التخريب والتدنيس ثم أركان هذه الجرائم وذلك ضمن مبحثين كالآتي:

المبحث الأول: مفهوم جرائم التخريب والتدنيس.

المبحث الثاني: أركان جرائم التخريب والتدنيس.

المبحث الأول: مفهوم جرائم التخريب والتدنيس.

يعني الجُرم في اللغة التَعَدي، وجرَمَ يعني أَذْنَبَ[1]، حيث يرى البعض بأن الجريمة كل فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر له القانون جزاء لانطوائه على مساس بحق أو مصلحة جديرة بالحماية[2]، ويرى البعض الأخر بأنها فعل يجرمه القانون ويعاقب عليه مرتكبه حسب نصوص القانون[3]، وهي أيضا السلوك المخالف لنص محدد في القانون الجنائي وأن ينطوي السلوك على إخلال بمصلحة من المصالح الجوهرية التي يحرص المشرع على حمايتها في قانون العقوبات[4].

رجوعا إلى قانون العقوبات الجزائري نجد المشرع قد جرم أفعال التخريب والتدنيس التي قد تقع على الأشياء والأماكن ذات الأهمية الدينية والثقافية الحضارية التي تمثل ثوابت وهوية الأمة، والتي يشكل المساس بها اعتداء على مصلحة من المصالح العامة والجوهرية التي يحرص المشرع على حمايتها، وسماها جرائم التخريب والتدنيس، حيث فرض عقوبات جزائية على مرتكبي هذه الجرائم، ولأجل ذلك وجب معرفة مفهوم كل من التخريب والتدنيس وهو ما سنعرضه في هذا المبحث من خلال مطلبين،الأول يتمثل في مفهوم التخريب، أما الثاني فيتمثل في مفهوم التدنيس.

المطلب الأول: مفهوم التخريب.

التخريب كمصطلح على الصعيد اللغوي أو الاصطلاحي يراد به معنى واحد وهو التخريب المادي، أي ما يرد على شيء مادي ملموس وعليه سنتناول في هذا المطلب مفهوم التخريب، وتوضيح المقصود به، أولا التعرف على معنى مصطلح التخريب من الناحية اللغوية، إضافة إلى المعنى الاصطلاحي، ثانيا معرفة أنواعه وهذا ما سنتناوله ضمن فرعين.

---

[1] محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبات في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة،1998، ص 20.

[2] روضة محمد ياسين، منهج القرآن في حماية المجتمع من الجريمة، الجزء 1، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض،1992، ص 57.

[3] سامية حسن الساعاتي، الجريمة والمجتمع، طبعة1، دار النهضة العربية، بيروت،1983، ص 20.

[4] محمد مدحت عزمي، نظرات في ظاهرة الجريمة في ضوء مبادئ علم الإجرام، طبعة 1، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية،2010، ص 13.

الفرع الأول: تعريف التخريب.

لـــغة: التَخْرِيبْ في اللغة من الفعل خَرَّبَ وهو ضد العمران، والخِربَة: موضع الخَرَابْ، والتخريب هو الهَدْمُ ويدخل فيه ما يخربه الملوك من العمران شهوة عن غير حق ومن غير إصلاح وما يفعله المترفون من تخريب الأماكن العامرة لغير ضرورة[5].

ولقد ذكر الله التخريب في القرآن الكريم لقوله تعالى:**(يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ)**[6].

وكذلك للتخريب معاني متعددة فقد يأتي بمعنى الهدم أو التعييب أو الإتلاف[7]، وهي معاني يقترب بعضها من بعض من حيث المفهوم[8].

ويعود أصل معنى كلمة التخريب إلى الكلمة الفرنسية (Sabotage)، حيث ظهرت هذه التسمية لأول مرة في فرنسا وذلك في عام 1910عندما قام عمال السكك الحديدية أثناء إضراب قاموا به بتخريب العوارض الخشبية المقامة عليها السكك الحديدية[9].

اصطلاحا:

1) **على الصعيد التشريعي:** لم يعرف المشرع الجزائري التخريب كمصطلح قانوني سواء في قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة الأخرى بل اكتفى بذكر فعل التخريب والهدم والإتلاف وغيرها من الصور التي تدخل في مفهوم التخريب.
2) **على الصعيد الفقهي:** هناك من الفقهاء من قام بتعريف التخريب حيث أن منهم من يرى أنه (فعل من شأنه إفساد المال أو الشيء كليا أو جزئيا بحيث يؤثر في فعاليته لتحقيق الغرض منه)[10].

ومنهم من يرى أن: (التخريب هو الإتلاف العشوائي الذي لا يستهدف شيء معين بذاته أو تدمير الشيء وتغيير شكله بحيث يصبح غير صالح للغرض الذي اعد له أو تنقص

---

[5] عاصي إبراهيم العاصي، قراءة عامة لجريمة التخريب الاقتصادي، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد 03، السنة الأولى، 2009، ص 94.

[6] القرآن الكريم، سورة الحشر، الآية رقم 01.

[7](لم يستعمل الفقهاء المسلمون لفظ التخريب بل استعملوا بدلاً عنه لفظ الإتلاف، وهذا الأخير صورة من صور التخريب وعرفوه: بأنه إخراج الشيء من مجال الانتفاع به بفائدة مطلوبة عادة، ويقع الإتلاف عندهم في صورتين أولهما، الإتلاف مباشرة: وهو ما يتحقق دون أن يفصل بين التلف وبين الفعل المباشر حدث آخر، وثانيهما الإتلاف تسبباً: وهو ما يقع بفعل يرد على شيء يؤدي إلى تلف شيء آخر، فإذا قطع شخص حبل قنديل فسقط وانكسر، اعتبر قطع الحبل إتلافاً مباشراً وكسر القنديل إتلافاً تسبباً.) انظر: نبراس جبار محمد الحلقي، جرائم تخريب الأموال العامة في قانون العقوبات العراقي، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق القسم الجنائي، جامعة بغداد، دفعة 2008، ص 23.

[8] نفس المرجع، ص 23.

[9] سعد إبراهيم الأعظمي، الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، دراسة مقارنة، طبعة 1، دار الثقافة العامة، بغداد 1989، ص 128.

[10] نفس المرجع، ص، 128.

قيمته أو هو كل فعل يؤدي إلى إفساد الشيء أو تعطيله كليا أو جزئيا بحيث لا يصلح لاستخدامه مرة أخرى أو يؤثر على فاعليته لتحقيق الغرض منه).[11]

ومنهم من يرى أيضا بأن (التخريب كل ما من شأنه تعطيل الاستفادة بالشيء).[12]

ومن خلال التعريفات السابقة يمكن القول بأن التخريب هو أي فعل من شأنه إعاقة الشيء عن القيام بالمهمة المصور لها وعن عدم الانتفاع به على الوجه الأكمل[13]، فهو مفهوم واسع يشمل الإتلاف والتعطيل والهدم[14].

الفرع الثاني: أنواع التخريب.

1) **التخريب المادي:** هو كل ما من شأنه جعل الأشياء الثابتة والمنقولة غير صالحة للغرض الذي أعدت من أجله، وهو وصف عام يسري على كل جريمة تقع تحته بمعنى الغير الدقيق ويكون لها أثر مادي ملموس[15].

وينقسم التخريب المادي من حيث الأثر إلى تخريب كلي أو تخريب جزئي[16]، ويعد الإتلاف من صور التخريب المادي التي قد تكون ذات أثر تخريبي كلي، أما التعطيل أو التعييب وإساءة الإصلاح فتعد من صور التخريب المادي الجزئي ولا تهم الطريقة التي تستعمل في التخريب[17].

2) **التخريب المعنوي:** هو نوع لا يتسم بالعنف وهو كل عمل من شأنه إضعاف قدرة الدولة الإنتاجية والدفاعية وكل فعل من شأنه خفض الروح المعنوية عن طريق وسائل الإعلام المختلفة والجرائم التي تمثل نماذج للتخريب المعنوي، تقع ضمن الجرائم الماسة بأمن الدولة سواء كان داخليا أو خارجيا، والتخريب المعنوي يطلق

---

[11] الفاضل خمار، الجرائم الواقعة على العقار، الطبعة 4، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 72.

[12] معوض عبد التواب، الوسيط في شرح جرائم التخريب والإتلاف والحريق، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1989، ص83.

[13] نبراس جبار محمد الحلقي، المرجع السابق، ص 23.

[14] يذهب الفقه الفرنسي إلىأن التخريب هو الفعل الذي يترتب عليه عدم بقاء صلاحية الشيء للغرض الذي كان مخصصاً له لذلك فإن كسر زجاج منزل يعد من المباني الحكومية لا يعني تخريب على الرغم من أن الزجاج جزء من المنزل. أنظر:جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء3، طبعة 2، دار المنشورات القانونية، بلا سنة طبع، ص127.

[15] نفس المرجع، ص127.

[16] (القانون لم يميز بين التخريب الكلي والتخريب الجزئي فكلاهما سواء من الناحية القانونية وان كانت هناك أهمية للتمييز فهي تبرز فيما يتعلق بتحديد القاضي لمقدار العقاب الذي يستحقه الجاني.). انظر: محمد علي سليم، نبراس عبد القديم فيني، الحماية الجنائية للعتبات المقدسة، مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، جامعة بابل، بغداد، 2011-2012، ص 92.

[17] نبراس جبار محمد الحلقي، المرجع السابق، ص 28.

كمصطلح سياسي أكثر من كونه مصطلح قانوني، فالجرائم التي تقع تحت هذا المعنى لها مسمياتها القانونية الخاصة بها[18].

المطلب الثاني: مفهوم التدنيس.

لتحديد مفهوم التدنيس وتوضيح المقصود منه لابد من إدراك معناه، والتعرف على معنى مصطلح التدنيس من الناحية اللغوية وذلك بالتطرق إلى المعاني التي تضمنتها المعاجم والقواميس اللغوية، إضافة إلى المعنى الاصطلاحي للتدنيس، ثم معرفة أنواع التدنيس لذا سنتناول في هذا المطلب فرعين.

الفرع الأول: تعريف التدنيس.

لـــغة: التَدْنِيسْ في اللغة من فعل دَنَسَ يُدَنِسُ دَنَساً، ودَنسَ الشيء يعني تَوَسَخَ وتَلَطَخَ (دَنَّسَ عِرضَهُ)، (دَنَّسَ ثَوبَهُ)[19].

اصطلاحا:

1) **على الصعيد التشريعي:**لم يعرف المشرع الجزائري التدنيس كمصطلح قانوني سواء في قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة الأخرى بل اكتفى بذكر فعل التدنيس واعتبره جريمة من جرائم الاعتداء على المقدسات كأماكن العبادة أو المصحف أو غيره، وكذلك القوانين العقابية الأخرى التي اعتبرت التدنيس جريمة غير أنها لم تتضمن تعريف يحدد معناه.
2) **على الصعيد الفقهي:**لقد خلت شروحات الفقهاء من وضع تعريف له ولكن يمكن تعريف التدنيس بأنه (كل فعل من شأنه الإخلال بواجب الاحترام والتقديس نحو الأشياء ذات القيمة والمقدسة سواء وقع ذلك بصورة مادية أو معنوية)[20].

كما يمكن تعريفه أيضا بأنه (القيام بكل ما فيه انتقاص وإهانة وإذلال من الأقوال والأفعال المشينة)[21].

---

[18] نبراس جبار محمد الحلقي، المرجع السابق، ص 31.
[19] احمد العايب وداود عبده وآخرون، المعجم العربي الأساسي، لاروس، بدون مكان نشر، 1989، ص202.
[20]. محمد علي سليم، نبراس عبد القديم فيني، المرجع السابق،ص 98.
[21]احمد بن عبد الله بن احمد الحصيني، حماية القران الكريم من التدنيس المعتدين، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، دمنهور، العدد 3، المجلد الرابع، 2018، ص 503.

الفرع الثاني: أنواع التدنيس.

1) **التدنيس المادي:** هو كل فعل مادي يشكل اعتداء على المقدسات كإلقاء القاذورات أو غيرها من الوسخات في أماكن معدة لإقامة الشعائر الدينية[22]أو الرموز التي لها حرمة وقدسية دينية أو غيرها أو أن يقوم شخص بتلطيخ أوراق المصحف الشريف بمادة نجسة.
2) **التدنيس المعنوي:** التدنيس بمعنى الإهانة يدخل فيه أي نوع من الامتهان للمقدسات الدينية أو غيرها، كالتحقير مثلا وهو التصغير من شأن الشيء وكذلك التذليل الذي يأخذ معنى الاستخفاف وما يندرج ضمن هذه الكلمات من معنى التطاول والتعدي التي تقع على الرموز والشخصيات سواء كانت دينية أو ثورية أو غيرها ويكون التدنيس معنوي كأن يأتي الجاني بأفعال خادشه بطبيعتها لقداسة المكان كفعل الزنا في مثل تلك الأماكن[23].

[22] نوال طارق إبراهيم العبدي، الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكر، الطبعة 01، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص121.
[23] مصطفى مجدي هرجة، التعليق على قانون العقوبات القسم الخاص، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة، 1972، ص 362.

المبحث الثاني: أركان جرائم التخريب والتدنيس.

تقوم جرائم التخريب والتدنيس على أفعال مادية ذات مضمون نفسي يلحق بالحق المحمي قانونيا ضرر مادي له مظهر خارجي ملموس هو نتيجتها، ينصب هذا الضرر على الأشياء والأماكن ذات الأهمية الدينية والحضارية الثقافية تعد من الثوابت الدينية والوطنية.

وعلى هذا الأساس سوف تتناول ضمن مطلبين أركان جرائم التخريب والتدنيس، الأول متمثل في: جرائم تخريب وتدنيس المقدسات الدينية، أما الثاني فيتمثل في جرائم تخريب وتدنيس التراث التاريخي والثقافي للثورة التحريرية.

المطلب الأول: جرائم تخريب وتدنيس المقدسات الدينية.

يعد المصحف الشريف والأماكن المعدة للعبادة من أهم المقدسات الدينية، ولها في نفوس أصحابها قداسة واحترام ولأجل ذلك شملت بالحماية القانونية من مختلف صور التخريب والتدنيس التي تتعرض لها خاصة ما إستقر عليه المشرع الجزائري في قانون العقوبات في المواد: 160 و160 مكرر03[24]، وعلى هذا الأساس سنتناول أولا جرائم الماسة بقدسية المصحف الشريف وثانيا جرائم الماسة بالأماكن المعدة للعبادة، ضمن فرعين.

الفرع الأول: الجرائم الماسة بقدسية المصحف الشريف.

المصحف هو إسم للمكتوب من القرآن الكريم المجموع بين الدفتين إن كان ورقيا، أو يحتويه وسيط الكتروني إن كان مصحفا رقميا، أما القرآن الكريم المجموع والمكتوب في المصاحف فهو إسم لكلام الله تعالى المقروء، المتعبد بتلاوته[25].

وبالرغم من أن المصحف صناعة بشرية تتكون من مواد طبيعية إلا أن إحتواءه لكلام الله تعالى يمنحه قدسية حيث يستوجب إجلاله واحترامه بسبب ما يحمله وما يدل عليه[26].

ولأجل ذلك فقد شمله القانون بالحماية من مختلف صور التخريب والتدنيس التي قد يتعرض لها حيث نص قانون العقوبات الجزائري على هذه الجرائم في المادة 160[27] على

---

[24] المواد: 160 و160 مكرر03 من الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، بالقانون رقم 02/16 المؤرخ في يونيو سنة 2016.

[25] حازم بن سعيد حيدر، مدخل الى التعريف بالمصحف الشريف، مركز الدراسات والمعلومات القرآنية بمعهد الامام الشاطبي، الطبعة 1، جدة ،2014، ص16.

[26] مقال منشور على الأنترنت على الموقع التالي:http://www.ahewar.org، تمت الزيارة يوم 26 نوفمبر 2019 على الساعة 13:00.

[27] المادة 160 قانون العقوبات المعدل والمتمم.

ما يلي:**"يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات، كل من قام عمدا وعلانية بتخريب، أو تشويه، أو إتلاف، أو تدنيس المصحف الشريف".**

ومن هذا النص يتبين لنا الركن المادي والمعنوي لهذه الجرائم.

-الركن المادي: إن الركن المادي لأي جريمة يتمثل إبتداء في كل ما يدخل في كيان هذه الجريمة ويكون ذا طبيعة مادية وتدركه الحواس وبه يتحقق الإعتداء على المصلحة محل الحماية قانونا فهو إذا المظهر الخارجي لكل جريمة[28].

ويتمثل الركن المادي في فيما يلي:

- السلوك الإجرامي: يتمثل في:

1- **فعل تخريب المصحف الشريف:**هو فعل مادي يؤدي إلى إفساد الانتفاع بالمصحف الشريف سواء كليا أو جزئيا كحرقه أو تمزيقه[29].
2- **فعل تشويه المصحف الشريف:**التشويه هو كل فعل يأتيه الجاني ويكون من شأنه الإضرار بالشيء محل الاعتداء على نحو يسئ إلى مظهره المادي[30]، وتشويه المصحف يعني الإضرار بمظهره المادي حيث يصبح مشوها كتشطيب كلماته أو آياته.
3- **فعل إتلاف المصحف الشريف:**الإتلاف عرف بأنه إخراج الشيء من أن يكون منتفعا به منفعة مطلوبة وهو أيضا يؤدي إلى إلحاق الضرر بالشيء بحيث يجعله غير صالح للاستعمال سواء كان ذلك بصورة كلية أو جزئية[31]، ومنه فان الإتلاف هنا هو فعل مادي يتحقق بكل وسيلة يتم فيها إلحاق الضرر بالمصحف الشريف حيث تنقص صلاحيته للاستعمال المعتاد به مثال تمزيق بعض صفحاته مع بقائها ملتصقة من جوانبها أو نزع فهارسه.
4- **فعل تدنيس المصحف الشريف:**هو فعل من شأنه الإخلال بواجب الاحترام للمصحف الشريف، ومن صور التدنيس المادي للمصحف الشريف وضعه في المراحيض ودورات المياه لتنجيسه وتلويثه بالقاذورات والنجاسات.

[28]محمد علي سليم، نبراس عبد القديم فيني، المرجع السابق، مجلة ص 91.
[29] وليد قحقاح ـ جرائم الإساءة للمقدسات الدينية، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، 2018، ص 193.
[30]محمد علي سليم، نبراس عبد القديم فيني، المرجع السابق، ص 96.
[31] نفس المرجع، ص 94.

وقد ذكر المشرع الجزائري في نص المادة 160[32] عبارة **(... كل من قام عمدا وعلانية...)**، حيث اشترط العلانية لكي تتحقق جريمة تخريب وتدنيس المصحف حيث يشترط أن تكون الأفعال المشكلة للركن المادي، قد صدرت علنا[33].

العلانية[34] بمعنى مشاهدة الفعل المسيء للمصحف الشريف من قبل الأشخاص الذين يصدق عليهم أنهم جمهور أو إذا صدرت الأفعال المسيئة في مكان أو طريق أو محفل عام، المهم وصول الفعل المسيء بالمصحف الشريف إلى مدارك الآخرين بغض النظر عن الوسيلة أو الطريقة التي تم بها إدراك الناس لها[35].

2-**النتيجة الإجرامية:** هي التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي فيطال بالاعتداء حقا أو مصلحة مشروعة قدر المشرع أنها جديرة بالحماية[36].

ومنه فالتغيير الذي يحدث هو حصول النتيجة غير المشروعة المتمثلة في التخريب، أو التشويه، أو الإتلاف، أو التدنيس للمصحف الشريف.

3-**العلاقة السببية:** تمثل العلاقة السببية الصلة التي تربط بين السلوك الإجرامي والنتيجة الضارة، بحيث يكون السلوك الإجرامي هو الذي أدى إلى النتيجة غير المشروعة[37]، وعليه فإن الجريمة تعد متوافرة في حالة ما إذا كان السلوك الإجرامي الصادر من الجاني تخريب أو تشويه أو إتلاف أو تدنيس المصحف الشريف هو الذي أدى إلى تحقيق النتيجة الجرمية وبخلافه فإنها لا تعد متوافرة إذا كانت النتيجة الجرمية المتحققة من فعل أخر وليس من السلوك الإجرامي، فإن الجاني لا يسال إلا بحق الفعل الذي ارتكبه.

الركن المعنوي:

عرف الفقه القصد الجنائي بأنه علم بعناصر الجريمة وإرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو إلى قبولها[38]، حيث أنه أهم ما يلزم العلم به من الوقائع لكي لا ينتفي القصد

---

[32] عدلت المادة 160 بموجب القانون 82-04 المؤرخ في 13 فيفري 1982 المتضمن تعديل قانون العقوبات، صدر في الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،العدد 7، المؤرخة في 16 فبراير 1982.

[33](بعض الدارسين أعاب على شرط العلانية واعتبروه قصورا من المشرع معتبرين كثيرا من الاعتداءات تحدث سرا لا عقاب عليها.) أنظر: طلحة نورة، المرجع السابق، ص 308.

[34] (هناك إبهام من التشريع الجزائري في فكرة أو مفهوم العلانية كان يستدعي تدخل الاجتهاد القضائي لرفعه، فمثلا يثور السؤال حول اعتبار اكتشاف الفعل علانية أم أن هذه العلانية مفهوم ثابت يتمثل في عرض الفعل على جماعة من الناس في مكان عام مثلا). أنظر: طلحة نورة، المرجع السابق، ص 308.

[35]خالد مصطفى فهمي، الحماية القانونية للمعتقدات وممارسة الشعائر الدينية وعدم التمييز في ظل الاتفاقيات الدولية والقانون الوصفي والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012، ص 162.

[36]منى عبد العالي موسى ونافع تكليف ماجد، انتهاك حرمة القبور (دراسة مقارنة)، مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأولى، السنة العاشرة، 2018، ص 313.

[37]نفس المرجع، ص 314.

[38] محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، طبعة 1، دار النهضة العربية، 1974، ص 605.

الجنائي أن يكون الجاني عالما بجميع العناصر الجوهرية المكونة لماديات الجريمة أو التي تؤثر في وصفها القانوني وأن تنصب الإرادة على إرادة السلوك وإرادة النتيجة المترتبة عليه، ولوجود الإرادة لابد من توافر شرطين الأول أن تكون الإرادة صادرة من شخص يتمتع بالإدراك أي أن يدرك الشخص ماهية أفعاله ونتائجها وهذا الأمر يستلزم أن تكون ملكاته الذهنية طبيعية في وقت إرتكاب الجريمة، كما أن إرادة السلوك الإجرامي وحدها لا تكفي لقيام الجريمة ما لم تقترن بإرادة النتيجة الجرمية المترتبة عن الإعتداء على الحق الذي يحميه القانون والتي يجب أن يتوقعها الجاني عند إرتكابه الجريمة ولا عبرة للباعث على إرتكاب الجريمة أو الغرض الذي يرمي إليه حيث أنه لا يعد من عناصر القصد الجرمي إلا إذا نص المشرع على خلاف ذلك[39].

وعليه فإنه لقيام هذه الجريمة لابد من توافر القصد الجنائي الذي يسمح بإسناد الفعل للجاني فقد عبر المشرع الجزائري عنه بعبارة "...**كل من قام عمدا**..." وهذا شرط من شروط قيام هذه الجريمة وبذلك إذا قام الجاني بارتكاب الفعل عن خطأ أو إهمال أو عدم الاحتياط بمعنى عن غير قصد فلا تتحقق الجريمة و يشترط توافر العلم لدى الجاني وبتالي يشترط علم الجاني بأن محل الاعتداء بالتخريب والتدنيس في هذه الجريمة هو المصحف الشريف وليس شيء أخر ورغم ذلك إتجهت إرادته إلى القيام بالسلوك الإجرامي وتحقيق النتيجة الإجرامية بمعني تعمد الإساءة له وللمسلمين عن طريق تخريبه، تشويهه، إتلافه، تدنيسه[40].

الفرع الثاني: الجرائم الماسة بالأماكن المعدة للعبادة.

الأماكن المعدة للعبادة هي الأماكن المعدة لأداء الشعائر الدينية وما تنطوي عليه من صلوات وطقوس وغيرها، حيث يخصصها أصحاب طائفة أو ملة أو دين معين لأداء شعائر ذلك الدين فيها ولا يشترط شكل معين في دور العبادة إلا أنها في الغالب تتخذ أشكالا خاصة كالمساجد والكنائس وغيرها[41].

والمساجد تعد من أهم الأماكن المعدة للعبادة في الجزائر ولأجل ذلك فقد شمله القانون بالحماية من مختلف أشكال التخريب والتدنيس التي قد يتعرض لها.

وقد نص قانون العقوبات الجزائري على هذه الجرائم في المادة 160 مكرر 03[42]، حيث جاء فيها: **"يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، وبغرامة من عشرين ألف 20.000 إلى 100.000دج، كل من قام عمدا بتخريب، أو هدم، أو تدنيس الأماكن المعدة للعبادة"**.

---

[39] منى عبد العالي موسى ونافع تكليف ماجد، المرجع السابق، ص 317 ،318.
[40] طلحة نورة، المرجع السابق، ص 309.
[41] نفس المرجع، ص309.
[42] المواد: 160 و160 مكرر03، قانون العقوبات المعدل والتمم.

ومن هذا النص يتبين لنا الركن المادي والمعنوي لهذه الجرائم.

- الركن المادي:

- السلوك الإجرامي: يتمثل في:

1-**فعل تخريب أماكن العبادة:** وهو فعل مادي من شأنه جعل الأماكن المعدة للعبادة غير صالحة للغرض الذي أعدت من أجله، حيث يكون التخريب كلي أو جزئي لها، كتحطيم الأبواب وخلع النوافذ وكسر الأجسام ونشير هنا بأن فعل التخريب قد يدخل فيه أعمال الإتلاف، كإتلاف الأشياء الموجودة في الإمكان المعد للعبادة، أو تمزيق السجاد، أو إتلاف المصابيح الخاصة بالإنارة الموجودة فيها، والضرر في التخريب هنا يتجاوز الإتلاف ويتجاوز التشويه كتشويه الجدران والحوائط بما عليها من نقوش أو رسومات أو آيات دينية معينة.

2-**فعل هدم الأماكن المعدة للعبادة:** الهدم هو نقض البناء، والمشرع خصه بالذكر لجسامة الضرر، حيث أن الهدم صوره من صور التخريب[43] ويتحقق فعل التخريب سواء بالهدم الكامل للاماكن المعدة للعبادة، حيطانها، أركانها، أو هدم جزئي لحائطه أو غيرها.

3-**فعل تدنيس الأماكن المعدة للعبادة:** وهي كل فعل من شأنه الإخلال بالاحترام والتقدير نحو هذه الأماكن سواء كانت مساجد أو كنائس أو غيرها... كوضع القاذورات والدماء والدنس على إحدى هذه الأماكن مما يسبب إنبعاث الروائح الكريهة مما يؤدي الى عدم صلاحية المكان للاستخدام إلا بعد تطهيره وإزالة الملوثات عنه[44].

2-**النتيجة الإجرامية:** حصول النتيجة غير المشروعة المتمثلة في تخريب أو هدم أو تدنيس الأماكن المعدة للعبادة.

3-**العلاقة السببية:** وهي العلاقة الرابطة بين فعل التخريب أو الهدم أو التدنيس الذي يرتكبه الجاني والنتيجة غير المشروعة والمتمثلة في التخريب والتدنيس والهدم للاماكن المعدة للعبادة.

الركن المعنوي:

ومن المسلم به في قانون العقوبات أنه يشترط لمساءلة الشخص جزائيا عما يرتكبه من أفعال توافر علاقة معنوية تتمثل بأن يكون الجاني قد أتى الفعل المجرم قانونا عن إرادة

[43](لا يشترط أن يتم التخريب بوسيلة معينة فقد يتم ذلك باستخدام المتفجرات أو المفرقعات أو القنابل اليدوية أو أية وسيلة أخرى تؤدي الى التخريب ...فاذا لم تتوافر أركان هذه الجريمة كان العقاب عليها وفق النص الذي يعالج جرائم تخريب العتبات المقدسة.) أنظر: محمد علي سليم، نبراس عبد القديم فيني، المرجع السابق، ص92.

[44] نفس المرجع، ص98.

مختارة وواعية يمكن على أساسها إسناد الجرم إلى الجاني، وهذه العلاقة تتخذ صورة القصد الجرمي[45].

وعليه فإن هذه الجريمة العمدية يشترط فيها توفير القصد الجنائي العام، فمتى ارتكب الفاعل الأفعال المادية المشار إليها في نص المادة من تخريب أو هدم أو تدنيس، وكان ذلك عمدا أي بإرادة منفردة حرة وبعلم بما تضمنه التخريب أو الهدم أو التدنيس لمحل الجريمة، فقد توافر في حقه القصد الجنائي، حيث من أقبل على هدم بيته المحاذي للمسجد وهدم حائط المسجد خطأ لا يتوفر فيه القصد الجنائي العام لجريمة هدم مسجد.

المطلب الثاني: جرائم تخريب وتدنيس التراث التاريخي والثقافي لثورة التحريرية.

يعد من التراث التاريخي والثقافي لثورة التحرير الوطني كل الرموز والمعالم التاريخية المرتبطة بثورة التحرير الوطنية[46]، والتراث التاريخي والثقافي لثورة التحرير الوطنية هو مبعث إعتزاز وافتخار وهو ملك للأمة والمثل يقول **"إن أمة بلا تراث هي أمة بلا مأمن ولا تاريخ"**[47].

ومما لا شك فيه أن المكانة الخاصة التي تحتلها ثورة نوفمبر الخالدة في تاريخ وثقافة بلادنا ودولتنا تتطلب بذل المزيد من العناية والجهد للمحافظة على مآثر ثورتنا التحريرية المجيدة وعلى تراثها التاريخي والفكري[48]، والمشرع الجزائري لم يقصر في ذلك بل اهتم كثيرا بالمحافظة عليه من كل اعتداء قد يقع عليه لذلك فقد شمله بالحماية من مختلف صور التخريب والتدنيس الذي قد يتعرض لها وعلى هذا الأساس سنتناول في هذا المطلب:

أولا: الجرائم الماسة بالعلم الوطني.

ثانيا: الجرائم الماسة بمقابر الشهداء أو رفاتهم.

ثالثا: الجرائم الماسة بالمعالم التاريخية والوثائق التاريخية.

رابعا: الجرائم الماسة بالمعالم التذكارية والأشياء الفنية.

خامسا: الجرائم الماسة بالأوسمة أو العلامات المميزة المرتبطة بالثورة، كالأتي:

---

[45] محمد علي سليم، نبراس عبد القديم فيني، المرجع السابق، ص93.

[46] المادة 54 من القانون رقم 07/99 المؤرخ في 07 ابريل 1999، المتعلق بالمجاهد المجاهد والشهيد، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 25 مؤرخة في 12 ابريل 1999.

[47] بوعزة ليلى، المعالم الأثرية التراثية في ولاية قالمة، الجزء 02، دار النقطة للنشر والتوزيع، قسنطينة، 2015، ص23.

[48] موسى بودهان، النظام القانوني لحماية التراث الوطني، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 13.

الفرع الأول: الجرائم الماسة بالعلم الوطني.

العلم الوطني هو رمز السيادة الوطنية[49] ورمز لوحدة الأمة وتعبير عن وحدة الشعور والتضحيات حيث تبناه الشعب الجزائري وفي إطاره قبل أن يضحي ويستشهد في سبيل الوطن[50].

وهو رمز من رموز ثورة التحرير الوطني حيث نصت المادة 52 من قانون المجاهد والشهيد على أنه:**" يعد من رموز ثورة التحرير الوطني: ... العلم الوطني ... وبصفة عامة كل ما يرمز إلى ثورة التحريرالوطني "**[51]

وقد نصت المادة 66 من قانون المجاهد والشهيد على أنه:**" يعاقب على كل مساس برموز ثورة التحرير الوطني المنصوص عليها في المادة 52 من هذا القانون طبقا لقانون العقوبات"**[52]

وقد نص قانون العقوبات الجزائري على هذه الجرائم في المادة 160 مكرر[53]، حيث جاء فيها:

"يعاقب بالحبس من خمس إلى عشر سنوات، كل من قام عمدا وعلانية بتمزيق أو تشويه أو تدنيس العلم الوطني".

ومن هذا النص يتبين لنا الركن المادي والركن المعنوي لهذه الجرائم.

-الركن المادي:

- السلوك الإجرامي:ويتمثل في:

1-**فعل تمزيق العلم الوطني:** مزق العلم أي شقه وقطعه تقطيعا وخرقه وهو صورة من صور تخريب العلم الوطني، وهو يعني إفساد الشكل الخارجي للعلم كليا أو جزئيا كاقتطاع أو قص جزء منه أو رمز من رموزه والمشرع لم يحدد إذا كان التمزيق كاملا أو جزئيا، وبذلك يستوي أن يشرع الفاعل بتمزيق العلم أو أن يكون قد مزقه كاملا[54].

---

[49]القانون رقم 63 - 145 المؤرخ في 25 ابريل 1963 الصادر في الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 26 المؤرخة في 30 ابريل 1963 المتضمن معايير تحديد الراية الوطنية الجزائرية.

[50]تنص المادة 2 من القانون رقم 86- 06: المؤرخ في 04 مارس 1986، يتعلق بالنشيد الوطني، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 10 المؤرخة في 05 مارس 1986:" العلم الوطني رمز لوحدة الامة وتعبير عن وحدة الشعور والتضحيات والمطامع والقيم الخالدة للشعب الجزائري وثورته".

[51]المادة 52 من القانون رقم 07/99 المؤرخ في 07 ابريل 1999، المتعلق بالمجاهد المجاهد والشهيد، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 25 مؤرخة في 12 ابريل 1999.

[52] المادة 66 من القانون رقم 07/99، المتعلق بالمجاهد المجاهد والشهيد.

[53] المادة 160 مكرر قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[54] طلحة نورة، المرجع السابق، ص 418.

2-**فعل تشويه العلم الوطني:**وهو صورة من صور التخريب كأن يقوم الجاني بتخريب معناه وإدخال تعديلات عليه فيفسد مظهره الخارجي[55]ويغير منه بحذف رمز أو إضافة رمز أو تحويل مكان أحد الرموز فيه[56] أو التشطيب على الرموز وشكله والكتابة عليه.

3-**فعل تدنيس العلم الوطني:** هو العبث بقدسيته ومكانته وهو كل فعل من شأنه الإخلال بواجب احترام العلم الوطني كتنجيسه وإلقائه في القاذورات أو رميه على الأرض والدوس عليه[57].

ذكر المشرع الجزائري في نص المادة 160 مكرر من قانون العقوبات عبارة **"...كل من قام عمدا وعلانية..."**[58]، حيث يشترط العلانية لكي يتحقق جريمة تخريب وتدنيس العلم الوطني، حيث يشترط أن تكون الأفعال المشكلة للركن المادي قد وقعت علانية في مكان عام أو مكان مفتوح وتتحقق العلانية بالتعريض للأنظار كتسجيل الأفعال المسيئة للعلم الوطني على أجهزة الفيديو ثم يتم نشرها أو بثها[59].

2-**النتيجة الإجرامية:** حصول التمزيق أو التشويه أو التدنيس للعلم الوطني.

3-**العلاقة السببية:** العلاقة الرابطة بين فعل التمزيق أو التشويه أو التدنيس للعلم الوطني، الذي يقوم به الجاني والنتيجة الإجرامية غير المشروعة.

الركن المعنوي:

هذه الجريمة من الجرائم العمدية، يشترط فيها توفر القصد الجنائي حيث نص المشرع في نص المادة 160 مكرر من قانون العقوبات صراحة على أنها جرائم عمديه**(... كل من قام عمدا...)**، ومنه يشترط أن يكون الجاني يعلم بان محل الاعتداء بالتمزيق أو التشويه أو تدنيس هو العلم الوطني وليس مجرد قطعة قماش والعلم هنا يكون في العادة علم مفترض فلا يمكن أن يتحجج مرتكب الفعل الإجرامي بعدم علمه بتجريم تمزيق وتشويه وتدنيس العلم الوطني.

---

[55]تنص المادة 5 المعدلة من دستور 28 نوفمبر 1996 المعدل والمتمم مرتين – سنة 2002 بمقتضى القانون رقم 02-03 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 25 بتاريخ 14 ابريل 2002 والثانية-2008 بموجب القانون رقم 08-19 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 63 بتاريخ 17 ذو القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر 2008: " العلم الوطني والنشيد الوطني من مكتسبات ثورة أول نوفمبر وهما غير قابلان للتغيير هذان الرمزان من رموز الثورة، هما رمزان للجمهورية بالصفات التالية:

ـ علم الجزائر أخضر ابيض تتوسطه نجمة وهلال احمر اللون.

[56]وكذلك نص المرسوم الرئاسي رقم 67-365 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 64 بتاريخ 27 سبتمبر 1997 والمتعلق بشروط العلم الوطني في المادة 4 منه حيث نص على ان العلم الوطني يتمتع بحماية عامة من خلال سهر المؤسسات والهيئات والإدارات العمومية المعنية على احترام أحكام هذا المرسوم الرئاسي، وكذلك القانون رقم 63-145 والمتضمن التعريف بمميزات العلم الوطني الجزائري والقانون رقم 63-246 المؤرخ في 10 يوليو 1963 والمتضمن التعريف بمميزات الشعار الحامل للعلم الوطني السابق الذكر.

[57]جندي عبد المالك، المرجع السابق، ص 738.

[58]المادة 160 مكرر قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[59]محسن فؤاد فرج، جرائم الفكر والراي والنشر، طبعة 2، دار الفكر العربي للنشر والتوزيع، مصر،1993، ص 106.

أما الإرادة فبما أن هذه الجرائم هي جرائم إرادية فهي تعتمد على فعل ايجابي بحيث يتوفر العمد بتوفر الإرادة الحرة والسلمية الموجهة إلى ارتكاب السلوك الإجرامي وتحقيق النتيجة غير المشروعة وهي تمزيق أو تشويه أو تدنيس العلم الوطني[60].

الفرع الثاني: الجرائم الماسة بمقابر الشهداء أو رفاتهم.

تعد مقابر[61] الشهداء رمز من رموز ثورة التحرير الوطني وقد نصت المادة 52 من قانون المجاهد والشهيد على ما يلي" **يعد من رموز ثورة التحرير الوطني.... مقابر الشهداء ... كل ما يرمز إلى ثورة التحرير الوطني "**[62].

كما نصت المادة 66 من قانون المجاهد والشهيد على أنه" **يعاقب على كل مساس برموز ثورة التحرير الوطني المنصوص عليها في المادة 52 من هذا القانون طبقا لقانون العقوبات"**[63] فلا يجوز بأي شكل من الأشكال انتهاك حرمتها بالتخريب أو التدنيس فهي المقابر التي دفن فيها شهداء الجزائر[64] ونظرا لمكانة هؤلاء في المجتمع الجزائري وما قدموه لهذا الأخير[65].

وقد نص المشرع الجزائري في المادة 160مكرر 06 على ما يلي: **"يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات، وبغرامة من 20.000 إلى 100.000دج كل من قام عمدا بتدنيس أو تخريب أو تشويه أو إتلاف أو حرق مقابر الشهداء أو رفاتهم"**[66].

ومن هذا النص يتبين لنا الركن المادي والركن المعنوي لهذه الجرائم الماسة بمقابر الشهداء أو رفاتهم.

- **الركن المادي:**

- **السلوك الإجرامي:** يتمثل في:

---

[60] طلحة نورة، المرجع السابق، ص 421.

[61] تناول المشرع الجزائري الجرائم المتعلقة بتخريب وتدنيس المقابر في المادة 150 من القانون رقم 01/14 الصادر بموجب الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المعدل والمتم بالقانون رقم01/14 المؤرخ في 04 فبراير 2014 المتضمن قانون العقوبات: «كل من هدم أو خرب أو دنس القبور بأية طريقة كانت يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 500دج إلى 20000 دج".

[62]المادة 52 من القانون رقم 07/99، المتعلق بالمجاهد المجاهد والشهيد.

[63]المادة 66 من القانون رقم 07/99، المتعلق بالمجاهد المجاهد والشهيد.

[64]المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-65 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 15 بتاريخ 19 مارس 2000 المتعلق بتحديد كيفيات إقامة مقابر الشهداء والمعالم التذكارية وتصنيفها وصيانتها وترميمها والمحافظة عليها:" تعتبر مقابر الشهداء كل مساحات أرضية خصصت لدفن رفات الشهداء الذين سقطوا في ميدان الشرف أثناء المقاومة الشعبية والحركة الوطنية وثورة التحرير الوطني."

[65]المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-65 تنص على:" يعاقب وفقا لأحكام قانون العقوبات على كل تشويه أو تخريب أو إتلاف بأي شكل من الأشكال لمقابر الشهداء والمعالم التذكارية".

[66]المادة 160 مكرر 06 قانون العقوبات المعدل والمتمم.

1-**فعل تخريب مقابر الشهداء أو رفاتهم**: هو فعل مادي من شأنه جعل مقابر الشهداء غير صالحة للغرض المعدة لأجله كمقابر دفن فيها شهداء[67] الوطن حيث يكون التخريب كلي أو جزئي كتحطيم أبوابها وهدم جدرانها حيث يشكل الهدم صورة من صور التخريب أو هدم القبور وحفرها وإخراج الرفات وتكسيرها.

والتخريب بجميع صوره في الغالب يقع بفعل إيجابي يصدر عن الجاني وبالرغم من أن القانون قد بين نوع هذا الفعل وطبيعته، إلا أنه لم يحدد وسيلته لذا لا يشترط في التخريب أن يحصل بوسيلة معينة، فقد يقع باستعمال القدرة البدنية بواسطة المعاول أو الفؤوس أو أية آلة يدوية أخرى تؤدي الغرض المطلوب[68].

2-**فعل تدنيس مقابر الشهداء أو رفاتهم:**هو فعل مادي من شأنه أن يؤدي إلى الإخلال بواجب الاحترام والتقديس نحو مقابر الشهداء أو رفاتهم كإلقاء القاذورات أو وضع النجاسات فيها، أو كتابة عبارات سب وشتم أو غيرها على القبور أو جدرانها أو تدنيس رفات الشهداء بالنجاسات أو ممارسة أعمال تنال من قدسية القبور وطهارتها[69].

3-**فعل تشويه مقابر الشهداء أو رفاتهم:**هو ضرر بالمظهر المادي لها حيث يصبح فعل التشويه هنا صورة من صور تخريب القبور كان يقوم الجاني بطلاء جدران المقبرة أو قبور الشهداء بطلاء يشوه القيمة التاريخية لها.

4-**فعل الإتلاف مقابر الشهداء أو رفاتهم:**وهو الفعل المادي الأقل ضرر من فعل التخريب[70]حيث يقوم الجاني بالإضرار بمقابر الشهداء أو رفاتهم كإتلاف المصابيح الخاصة بالإضاءة الموجودة في المقبرة أو إلحاق الضرر بالألواح المكتوبة عليها أسماء الشهداء أو إلحاق الضرر برفات الشهداء.

5-**فعل حرق مقابر الشهداء أو رفاتهم:** هو فعل مادي يأتيه الجاني حيث يقوم بإشعال النار في المقبرة لغرض حرق القبور الخاصة بالشهداء ورفاتهم يعتبر فعل الحرق من صور التخريب وله صلة بمصطلح الإتلاف الذي يعني الإفناء وهو أعم من الإحراق حيث يختلف عما سواه من الصور الأخرى بالوسيلة التي يستخدمها الجاني، إذ انه يستعين فيها

---

[67]تنص المادة 10 من القانون رقم 07/99، المتعلق بالمجاهد المجاهد والشهيد على: "يعد شهيدا: - المجاهد(ة) الذي فاز بشرف الشهادة، - المجاهد(ة) الذي توفي أثناء ثورة التحرير الوطني بسبب الجروح أو الأمراض أو قيد مفقودا أو توفي في مكان السجن أو الاعتقال أو خارجهما من جراء التعذيب".
كما تنص المادة 12 من القانون رقم 07/99، على أن: " الشهيد هو رمز الأمة وفخرها، يحظى بالتمجيد والعرفان من المجتمع، وتسهر الدولة على تخليده في كل المناسبات والتظاهرات وتعليم القيم والمثل التي جاهد من اجلها للأجيال".

[68] نبراس جبار محمد الحلقي، المرجع السابق، ص 24.

[69]هناك من التشريعات العقابية من تكلم على فعل الانتهاك في جريمة انتهاك حرمة القبور كصورة من صور النشاط الاجرامي لهذه الجريمة كالمشرع الفرنسي والعراقي هذا الفعل الذي يتحقق مثلا بإدخال الحيوانات الى المقبرة دون مراعاة الاحترام الواجب لها، ويعد انتهاك أيضا إذا بصق شخص او انتزع الزهور من القبر. أنظر: منى عبد العالي موسى ونافع تكلف ماجد، المرجع السابق، ص 312.

[70] نبراس جبار محمد الحلقي، المرجع السابق، ص 24.

على إدراك مآربه بقوة من قوى الطبيعة المدّمرة وهي فوق ذلك قوة عمياء، متى ما أطلقها خرجت عن طوق إرادته، ولم يعد في وسعه كبحها ولا تقدير النتائج التي تؤدي إليها[71].

وتمتاز هذه الصورة فوق ذلك بسهولة ارتكابها في البدء، مع صعوبة الوصول إلى معرفة فاعلها في النهاية.

ومنه هذه الجريمة لا يمكن أن تتحقق إلا بسلوك إيجابي والسلوك المادي هنا يجب أن يكون من شأنه الإخلال بواجب الاحترام نحو الشهداء وهذا السلوك المادي لا يدخل فيه السب والقذف إلا إذا كان قد كتب أو نقش أو تم لصقه على القبر[72].

2-**النتيجة الإجرامية:**وهي حصول النتيجة غير المشروعة وهي تخريب أو إتلاف أو تشويه أو تدنيس أو حرق مقابر الشهداء أو رفاتهم مما يشكل اعتداء على القيم الدينية و الوطنية باعتبار الشهداء رموز الثورة ومنه فهذه الجريمة كغيرها من الجرائم السابقة هي من جرائم النتيجة و ليست من جرائم السلوك كون أن المشرع استلزم تحقق النتيجة الجرمية ألا وهو التغيير الذي يحدث و يشكل اعتداء على القيم و رموز الثورة و الأثر النفسي الذي يتركه على النفوس هذا في حالة إذا كانت الجريمة وقعت تامة أي أن الجاني نفذ السلوك الإجرامي و حقق النتيجة الجرمية، إلا أنه قد يحصل في بعض الأحيان بأنه لا يستطيع الجاني إتمام الجريمة لأسباب لا دخل لا رادته فيها أي أنها تصل حد الشروع كما لو أوقف الجاني من إتمام الجريمة بسبب مجيئ الشرطة أو شاهد احد المارة أو أن يكون راجع إلى استحالة تحقيق الجريمة[73]،هنا المشرع الجزائري لم ينص على العقاب على الشروع في هذه الجرائم بالرغم من خطورتها واعتبرها من الجنح ماعدا جريمة الاعتداء على المقابر العامة في حالة نبشها أو تدنيسها فهي من الجنايات و شدد فيها العقوبة [74].

3-**العلاقة السببية:** وهي العلاقة الرابطة بين السلوك الإجرامي المتمثل في الأفعال السالفة الذكر والنتيجة الغير مشروعة

الركن المعنوي:

لابد من توافر القصد الجنائي لدى الجاني لتطبيق نص المادة 160 مكرر 6 السابقة الذكر ولا يعاقب الجاني إلا إذا ثبت من خلال عمله أنه كان يريد عمدا تدنيس أو تخريب أو تشويه أو إتلاف أو حرق مقابر الشهداء أو رفاتهم، وبتالي ففي هذه الحالة نجد أن المشرع

[71] نبراس جبار محمد الحلقي، المرجع السابق، ص 25.
[72]ماحي فطيمة، مداح نبيلة، الحماية الجنائية لحرمة الميت في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، 2016، ص 55.
[73] نفس المرجع، ص 314.
[74] منى عبد العالي موسى ونافع تكلف ماجد، المرجع السابق، ص 311

الجزائري قد اشترط لقيام هذه الجريمة توافر القصد الجنائي لدى مرتكبها، والدليل على ذلك (كل من قام عمدا بتدنيس أو تخريب...)[75].

الفرع الثالث: الجرائم الماسة بالمعالم التاريخية والوثائق التاريخية.

تعد المعالم التاريخية[76] لثورة التحرير الوطني رمز من رموز ثورة التحرير الوطني[77]، و يعد من المعالم التاريخية لثورة التحرير الوطني مواقع القيادات والبنايات ومراكز الاتصال والمخابئ والكهوف والمغارات والمستشفيات والأنقاض والسجون والمعتقلات والمحتشدات ومراكز التجمعات وأماكن التعذيب القتل الجماعي والحراسة وأبراج المراقبة والمنشأة المستعملة من طرف العدو لقمع الشعب وثورة التحرير الوطني وبصفة عامة كل ما له صلة مباشرة بثورة التحرير الوطني ويعد أيضا معلما لثورة التحرير الوطني المكان الذي وقعت فيه أحداث تاريخية المكان الطبيعي المستعمل لخوض المعارك أو العمليات المنشاة المستعملة أو المنجزة كسند لثورة التحرير الوطني مهما كان شكلها[78].

وقد نصت المادة 54 من قانون المجاهد والشهيد على انه:**" يعد من التراث التاريخي والثقافي لثورة التحرير الوطني كل الرموز والمآثر المشار إليها في المادتين 52 و53 أعلاه وجميع المحفوظات والمؤلفات والأمتعة والوثائق والسجلات والأشياء والمعدات والكتابات التقارير والبيانات العسكرية والسياسية واليوميات الفردية والجامعية والأسلحة بمختلف أنواعها والمتفجرات وجميع المؤلفات المسموعة أو المصورة أو المرئية التي تم إنجازها ما بين أول نوفمبر 1954 و05 جويلية 1962".**

ولأجل ذلك فقد نصت المادة 66 من قانون المجاهد والشهيد على أنه**" يعاقب على كل مساس برموز ثورة التحرير الوطني المنصوص عليها في المادة 52 من هذا القانون طبقا لقانون العقوبات"**[79].

ومنه فإنه قد نص المشرع الجزائري في المادة 160 مكرر05 [80] قانون العقوبات على ما يلي **"يعاقب بالحبس من سنة إلى عشر سنوات، وبغرامة من 20.000 إلى**

---

[75]بن سعادة زهراء، الحماية الجنائية لحرمة الميت في التشريع الجزائري، ماجستير علوم قانونية تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2011، ص 125.

[76] "المعالم التاريخية هي تلك الأصول التي يتمثل فيها التراث التاريخي أو الثقافي أو المعماري، وتقييمها تلك المنشآت يتضمن الأخذ يعين الاعتبار تأثير العديد من العوامل التي ترتبط بأهمية هذا النوع من المباني، ومثال ذلك القيود القانونية الموضوعة المتمثلة في عدم الهدم او التعديل الا بترخيص من الوصاية، وهي تساهم إسهاما واضحا في ترسيخ التراث الأصيل في مجتمعنا، لاسيما في أوساط الأجيال الناشئة." انظر: ليلى بوعزة، المرجع السابق، ص 22-23.

[77]المادة 52 من القانون رقم 07/99، المتعلق بالمجاهد والشهيد على ما يلي:" يعد من رموز ثورة التحرير الوطني.... المعالم التذكارية والتاريخية... كل ما يرمز إلى ثورة التحرير الوطني ".

[78] المادة 53 من القانون رقم 07/99المتعلق بالمجاهد والشهيد.

[79] المواد 66 من القانون رقم 07/99 المتعلق بالمجاهد والشهيد.

[80] المادة 160 مكرر05 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

100.000دج كل من قام عمدا بتدنيس أو تخريب أو تشويه أو إتلاف نصب وألواح تذكارية ومغارات وملاجئ استعملت أثناء الثورة التحريرية ومراكز الاعتقال أو التعذيب وجميع الأماكن الأخرى المصنفة كرموز للثورة ويعاقب بنفس العقوبة كل من قام عمدا بتخريب أو بتر أو إتلاف وثائق تاريخية أو أشياء متعلقة بالثورة محفوظة في المتاحف أو في أي مؤسسة مفتوحة للجمهور."

بالنسبة للأشياء والأماكن المذكور في نص المادة السابقة الذكر الملاحظ أن ذكرها من طرف المشرع كان على سبيل المثال وليس الحصر.

ومنه فإن هذه الجرائم تقوم بتوافر أركانها كما يلي:

- **الركن المادي:** عددت المادة 160 مكرر 05 من قانون العقوبات السابقة الذكر عدة أفعال للجريمة حيث أن الفعل الواحد منها يشكل جريمة قائمة بذاتها.

- **السلوك الإجرامي:** يتمثل في:

1-**فعل تخريب المعالم والوثائق التاريخية المرتبطة بالثورة:** هو فعل مادي من شأنه جعل هذه المعالم التاريخية التراثية غير صالحة للغرض الذي أعدت من أجله، وهو عمل من شأنه تعطيل الاستفادة منها حيث يكون التخريب كلي أو جزئي كتحطيم النصب والألواح التذكارية وهدم أماكن التعذيب ومراكز الاعتقال وجميع الأماكن الأخرى المصنفة كرموز للثورة ويشمل التخريب أيضا تحطيم الأشياء المتعلقة بالثورة سواء كانت محفوظة في المتاحف أو في أي مؤسسة مقترحة للجمهور[81].

أما بخصوص تخريب الوثائق التاريخية فيقصد به إفناء الوثيقة كليا أو جزئيا بحيث يتعذر على ذوي الشأن الانتفاع بها مما هو مقرر[82].

2-**فعل تدنيس المعالم التاريخية المرتبطة بالثورة:** وهو الفعل الذي يهدف من وراءه الجاني التقليل من قيمتها حيث يقوم بإلقاء القاذورات عليه أو تعليق صور خليعة عليها أو القيام بأي فعل من شأنه أن يمس بقيمة المكان ويقلل من شأنه.

3-**فعل تشويه المعالم التاريخية المرتبطة بالثورة:**الإضرار بالمظهر المادي لهذه المعالم كتغيير محتوى الألواح التذكارية وتزيينها حيث تفقد وتشوه القيمة التاريخية والثقافية لها.

4-**فعل إتلاف المعالم والوثائق التاريخية المرتبطة بالثورة:** وهو الفعل المادي الذي يتحقق بكل وسيلة يتم فيها إلحاق الضرر بهذه المعالم التاريخية التراثية لثورة التحرير

[81] كمال درواز، الحماية القانونية للأرشيف في التشريع الجزائري، مجلة المكتبات والمعلومات، مجلد الثاني، العدد 3، ديسمبر 2003، ص 119.
[82] المادة 54 من القانون رقم 07/99، المتعلق بالمجاهد والشهيد.

الوطنية كإتلاف الأشياء التي استعملت أثناء الثورة التحريرية أو على الأقل إدخال تغيرات شاملة عليها، حيث تفقد قيمتها التاريخية باعتبارها رمز من رموز الثورة.

أما بالنسبة للوثائق التاريخية والأشياء المتعلقة بالثورة فإن إتلافها يتمثل في إلحاق الضرر بها كأن يقوم الجاني بتعييب الوثائق وجعلها غير صالحة لان ينتفع بها على النحو المعدة له أصلا وهو الفعل الأقل ضررا من إفناء هذه الوثائق حيث يتعذر الانتفاع بها حسب ما هو مقرر، كما أن المشرع لم يحدد طريقة الإتلاف والتخريب فقد يتم بطرق مختلفة، كالحرق والتمزيق أو مسح المادة المكتوبة، وفي كل الحالات يكون الاعتداء على الوعاء المادي لهذه الوثائق.[83]

5-**فعل بتر الوثائق التاريخية التراثية لثورة التحرير الوطنية:** هو اعتداء على الوثائق التاريخية حيث يمثل اعتداء على الحقيقة والتراث الوطني الثقافي الذي يعتبر من الكنوز الثمينة التي تضمها المتاحف الخاصة بالمجاهدين وغيرهم كالمحفوظات والخرائط التاريخية والكتب المطبوعة القديمة والسجلات الأرشيفية والمقاطع السمعية البصرية[84] التي تمثل إسهاما رفيع المستوى في تاريخ الثورة التحريرية الوطنية والوثيقة التاريخية على اعتبار أنها محتوى مكتوب يتضمن معلومات سواء خطة باليد أو تمت طباعتها فهي تمثل خزائن التاريخ.

فإذا قام شخص بقطع أو استئصال أو انتزع جزء من بقية أجزاء محتوى الوثيقة سواء كان جزءا يسير أو غير يسير من مادتها كوقوع البتر في أطرافها أو في ثناياها وبالتالي تصبح الوثيقة غير كاملة حيث تصبح غير سليمة وناقصة مما يجعل الوثيقة عندئذ لا يمكن أن تؤدي وظيفتها.

2-**النتيجة الإجرامية:**حصول النتيجة غير المشروعة المتمثلة في تخريب أو إتلاف أو تدنيس المعالم التاريخية التراثية المرتبطة بثورة التحرير الوطني وكذا الوثائق التاريخية المرتبطة بثورة التحرير الوطني.

3-**العلاقة السببية:** وهي العلاقة الرابطة بين السلوك الإجرامي المتمثل في الأفعال المذكورة سالفا والنتيجة الغير مشروعة

الركن المعنوي:

هذه الجريمة من الجرائم العمدية حيث يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي بشقيه، القصد الجنائي العام المتمثل في العلم والإرادة، بمعنى الجاني يعلم انه بصدد التخريب أو التدنيس أو تشويه أو إتلاف أو بتر الأشياء والأماكن التي تمثل رموز الثورة وتراثها التاريخي واتجاه إرادته الحرة والسلمية إلى ارتكاب السلوك الإجرامي والقصد الخاص يتمثل في

[83] كمال درواز، المرجع السابق، ص 119.
[84] المادة 54 من القانون رقم 07/99، المتعلق بالمجاهد والشهيد.

اتجاه نية الجاني إلى التقليل من قيمته هذه الرموز[85] والإضرار بها مع علمه بصفتها خاصة فيما يخص الوثائق التاريخية[86].

الفرع الرابع: الجرائم الماسة بالمعالم التذكارية والأشياء الفنية.

تعتبر معالم تذكارية كل بناية أو نصب تذكاري ذي طابع معماري أو جمالي مخصص لتخليد رمز أو حدث يرتبط بالمقاومة الشعبية والحركة الوطنية وثورة التحرير الوطني[87]، وكذلك الأشياء جميعها التي تجمعها فكرة واحدة وهي أنها مخصصة لنفع عام أو زينة عامة وهي ذات قيمة تاريخية وفنية أو جمالية داخلة في الذمة العامة للمجتمع يستفيد منها المجتمع أو تبرز للمواطنين أمجاد بلادهم أو تعلن عن بعض القيم الوطنية التي من المصلحة أن تضل حاضرة في أذهانهم مثل النصب التذكارية والتماثيل[88] وغيرها.

وهي الأشياء التي تتولى وزارة المجاهدين مهمة مراقبة وضعيتها[89]، حيث تخصص الدولة إعتمادات مالية لصيانتها وترميمها[90]، ويعاقب وفقا لقانون العقوبات على كل تشويه أو تخريب أو إتلاف بأي شكل من الأشكال للمعالم التذكارية[91]، ولأجل ذلك فقد نص المشرع الجزائري في المادة 160 مكرر 04[92] على ما يلي **"يعاقب بالحبس من شهرين إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000دج، كل من قام عمدا بإتلاف أو هدم أو تشويه أو تخريب:**

ـ نصب أو تماثيل أو لوحات أو أشياء أخرى مخصصة للمنفعة العمومية أو تزيين الأماكن العمومية ومقامة أو منصوبة من طرف السلطة العمومية أو بواسطة ترخيص منها.

ـ نصب أو تماثيل أو لوحات أو أية أشياء فنية موضوعة في المتاحف أو في المباني المفتوحة للجمهور".

---

[85] نصت المادة 27 من القانون رقم 88-09 مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 المتعلق بالأرشيف الوطني:" يعاقب كل من قام عمدا أو حاول القيام بتخريب أو إتلاف الوثائق الخاصة التي تحتوي على أهمية أرشيفية بالحبس من شهرين إلى سنة بغرامة من 2000دج إلى 20000 د ج يجوز الحكم بمصادرة الوثائق".

[86] كمال درواز، المرجع السابق، ص120.

[87] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-65.

[88] ـالنصب التذكارية هي كل إنتاج هندسي أو فني مخصص لكي ينقل إلى الأجيال القادمة حدثا له أهمية عامة صارت جزء من التراث التاريخي أما التماثيل فهي أي تركيب فني لديه دلالة معينة أو صورة لشخص ما مجاهد مثلا وله دلالاته الرمزية يستوي أن يكون مقام في طريق أو ساحة أو حديقة عامة ـ أنظر: عز الدين عثماني، الحماية الجنائية للأثار والممتلكات الثقافية، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي تبسة،2017، ص 94.

[89] ـ المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-65.

[90] ـالمادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-65.

[91] ـالمادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-65.

[92] المادة 160 مكرر4 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

ومنه فإن أركان هذه الجرائم تتمثل في:

-الركن المادي:

- **السلوك الإجرامي:** يتمثل في:

1-**فعل إتلاف المعالم التذكارية والأشياء الفنية:**هو فعل مادي يتمثل في إلحاق الضرر بالأشياء المخصصة للزينة أو المنفعة العمومية أنشأتها أو وضعتها السلطة العمومية أو أذنت بها أو الأشياء ذات القيمة الفنية الموضوعة في المتاحف أو في مبنى مفتوح للجمهور[93].

2-**فعل تشويه المعالم التذكارية والأشياء الفنية:**إفساد شكل المعالم التذكارية والأشياء الفنية مثلا الكتابة عليها أو غيرها من الأفعال التي تسيء إلى المظهر المادي لها.

3-**فعل هدم المعالم التذكارية والأشياء الفنية:** هو الفعل المادي الذي من شأنه تحطيم المعالم التذكارية والأعمال الفنية والثقافية سواء كانت نصب أو تماثيل أو غيرها[94].

4-**فعل تخريب المعالم التذكارية والأشياء الفنية:** وهو كل فعل من شأنه جعل هذه الأشياء الثابتة والمنقولة غير صالحة للغرض الذي أعدت من اجله مثال كسر جزء من التماثيل أو كله أو قطع جزء من أجزاءه حيث يفترض في هذا التماثيل أن تكون تخليد الذكرى شخص أو حادثة تاريخية.

2-**النتيجة الإجرامية:** حصول النتيجة غير المشروعة المتمثلة في إتلاف أو هدم أو تشويه أو تخريب الأشياء ذات النفع العام.

3-**العلاقة السببية:** العلاقة الرابطة بين السلوك الإجرامي المتمثل في الأفعال المذكورة والنتيجة الإجرامية غير المشروعة.

الركن المعنوي:

هذه الجرائم من الجرائم العمدية، حيث ذكر المشرع في نص المادة 160 مكرر 04 عبارة (... كل من قام عمدا...)، ومنه يشترط لقيام هذه الجريمة توافر القصد الجنائي العام المتمثل في العلم والإرادة، علم الجاني بأنه بصدد تدنيس أو تخريب أو تشويه أوإتلاف أحد

[93] تنص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-65 على:" تخضع إقامة مقابر الشهداء والمعالم التذكارية أو تغييرها أو هدمها أو تحويلها إلى رخصة مسبقة يسلمها وزير المجاهدين على أساس ملف يحدد تشكيلة في المادة 05 أدناه".

[94] تنص المادة 09 من المرسوم رقم 2000-65 على:" تضمن البلدية حماية مقابر الشهداء والمعالم التذكارية الموجودة على إقليمها من كل تشويه أو تخريب أوإتلاف وتسهر على صيانتها وترميمها وحراستها".

رموز الثورة وكذلك اتجاه إرادته الحرة إلى ارتكاب هذا الفعل المجرم أما القصد الجنائي الخاص فيتمثل في اتجاه نية الجاني إلى التقليل من قيمة هذه الرموز الثورية وأهانتها[95].

الفرع الخامس: الجرائم الماسة بالأوسمة أو العلامات المميزة المرتبطة بالثورة.

يعنى الوسام ما يعلق على صدر من أحسن عملا مكافأة له عليه وهو عبارة عن قطعة معدنية في الغالب يكون على شكل عملة نقدية مخصصة للاحتفال بذكر حدث مهم[96].

الدولة تنشئ هذه الأوسمة والنياشين وتمنحها للمجاهدين والشهداء[97] تكريما وتشريفا لهم وعرفانا لما قدموه من تضحيات[98]، وهي أنواع حيث تقدم في شكل إجازة في حفل تسليم بمناسبة عيد وطني أو مناسبة تاريخية أخرى وهذه الأوسمة هي رمز شرفي وتستوجب في كل مكان إحترام وتقدير حاملها حيث يتعرض لمتابعة قضائية كل من يشتم ويهين علانية مجاهدا حاملا وسامه[99].

حيث نصت المادة 48 من قانون المجاهد والشهيد على أنه:**" يتعين على السلطات الرسمية وموظفي الدولة إحترام المجاهدين وأرامل الشهداء في جميع الحالات لاسيما إذا كانوا مقلدين لأوسمة ونياشين وشارات دالة على صفتهم."**، وعليه فإنه يعاقب على كل اعتداء أو تهجم يقع على المجاهد أو أرملة الشهيد عند تقليدهم للنياشين أو الأوسمة أو الشارات أو عند إستظهارهم للبطاقات الدالة على صفتهم طبقا للأحكام المنصوص عليها في التشريع المعمول به[100]، على اعتبار أن المجاهد والشهيد وأرامل الشهداء هم من رموز الثورة وفقا لما جاء في المادة 52 من قانون المجاهد[101]، ويعاقب على كل مساس برموز الثورة طبقا لقانون العقوبات[102].

---

[95] محمد نذير عماري، الحماية الجزائية للملكية العقارية، ماستر قانون جنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهيدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ام البواقي،2014، ص 33، 34.

[96] خميسي سعدي، الأوسمة والنياشين الجزائرية بين التقليد والحداثة، المجلة التاريخية الجزائرية، العدد 4، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، سبتمبر 2017، ص 224.

[97] انظر: المواد:02، 03، 05، 09، 13، 17 من المرسوم رقم84 – 310 المؤرخ في 30 محرم 1405 الموافق 25 أكتوبر 1984 يحدد المواصفات التقنية لأوسمة المجاهدين وعلاماتها المميزة وكذلك مواصفات شهادات الأشعار بالمراسيم التي تتضمن منح هذه الأوسمة.

[98] المادة 47 من القانون رقم 07/99، المتعلق بالمجاهد المجاهد والشهيد.

[99] خميسي سعدي، المرجع السابق، ص 224.

[100] المادة 67 من القانون رقم 07/99، المتعلق بالمجاهد المجاهد والشهيد.

[101] تنص المادة 52 من القانون رقم 07/99، المتعلق بالمجاهد المجاهد والشهيد على انه: " يعد من رموز ثورة التحرير الوطني: بيان أول نوفمبر، العلم الوطني، النشيد الوطني، الشهيد، المجاهد، أرامل الشهداء، مقابر الشهداء، متحف المجاهد، المآثر التاريخية، المعالم التذكارية والتاريخية، الساحات والأماكن التي يوجد بها معالم تذكارية، وبصفة عامة، كل ما يرمز إلى ثورة التحرير الوطني".

[102] المادة 66 من القانون رقم 07/99، المتعلق بالمجاهد المجاهد والشهيد.

وعليه فقد نص المشرع الجزائري في المادة 160 مكرر 07[103] على ما يلي **"يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20.000 إلى 100.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من قام عمدا وعلانية بإتلاف أو تخريب الأوسمة أو العلامات المميزة المنشأة بموجب القانون والمرتبطة بالثورة التحريرية".**

ومن خلال نص هذه المادة فإنه لقيام هذه الجرائم لابد من توافر الركن المادي والركن المعنوي كالآتي:

- الركن المادي:

- **السلوك الإجرامي:** يتمثل في:

1-**فعل إتلاف الأوسمة أو العلامات المميزة:** هو الفعل الذي من شأنه القضاء الجزئي على صلاحية الوسام للغرض القائم من اجله وهو الفعل الأقل ضرر من التخريب.

2-**فعل تخريب الأوسمة أو العلامات المميزة:** وهو كل فعل من شأنه أن يؤدي إلى إفساد الأوسمة أو العلامات المميزة كليا أو جزئيا حيث تصبح لا تصلح للاستخدام مرة أخرى.

ولقد ذكر المشرع بنص المادة السالفة الذكر عبارة (... **قام** ... **علانية بإتلاف أو تخريب الأوسمة أو العلامات المميزة**...) حيث اشترط العلانية لكي تتحقق جرائم إتلاف وتخريب الأوسمة أو العلامات المميزة حيث لابد أن تكون الأفعال المشكلة للركن المادي قد صدرت من الجاني كأن يقوم الجاني بإتلاف أو تخريب الأوسمة أو العلامات المميزة في حفل عام[104]، المهم لابد من وصول الفعل المسيء لهذه الأوسمة إلى مدارك الآخرين بغض النظر عن الطريقة أو الوسيلة التي يتم بها ذلك.

2-**النتيجة الإجرامية:** حصول النتيجة غير المشروعة والمتمثلة في: إتلاف أو تخريب الأوسمة أو العلامات المميزة.

3-**العلاقة السببية:** هي العلاقة الرابطة بين السلوك الإجرامي والنتيجة غير المشروعة المتمثلة في إتلاف أو تخريب الأوسمة أو العلامات المميزة، حيثأن السلوك الإجرامي المتمثل في فعل الإتلاف والتخريب أدى إلى فقد الأوسمة والعلامات المميزة قيمتها أو انتقص منها وبذلك فقد تحقق هذا الاعتداء الذي يعاقب عليه القانون باعتباره قد ذهب بأهمية الأوسمة والعلامات المميزة بالنسبة إلى الوظيفة التي تؤديها.

---

[103] المادة 160 مكرر 07، قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[104] تنص المادة 33 من القانون رقم 91-16 المؤرخ في 14 سبتمبر 1991 يتعلق بالمجاهد والشهيد في الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 44 المؤرخة في 25 سبتمبر 1991:"تحمي الدولة المجاهدين وذوي حقوق الشهداء من كل اعتداء أو تهجم أو استهزاء، بسبب تقلدهم للأوسمة أو النياشين أو الشارات، أو الاستظهار بالبطاقات الدالة على صفتهم، وكذا من الإهانة أو عدم احترام الحقوق المخولة لهم بموجب النصوص التشريعية المعمول بها".

الركن المعنوي:

لابد من توافر القصد الجنائي لدى الجاني لتطبيق نص المادة 160 مكرر 7 السابقة الذكر ولا يعاقب الجاني إلا إذا ثبت من خلال عمله انه كان يريد عمدا إتلاف أو تخريب الأوسمة أو العلامات المميزة التي أنشأتها الدولة ومنحتها للمجاهدين والشهداء[105] تكريما وتشريفا لهم وعرفانا لما قدموه من تضحيات، وبتالي فهو يعلم بأن فعل الإتلاف والتخريب الذي قام به يؤدي حتما إلى فقد هذه الأوسمة والعلامات المميزة قيمتها أو ينتقص منها ومع ذلك اتجهت إرادته إلى إتيان هذا السلوك وتحقق النتيجة غير المشروعة، وبذلك يكون قد تحقق هذا الاعتداء الذي يعاقب عليه القانون باعتباره قد ذهب بأهمية الأوسمة والعلامات المميزة بالنسبة إلى الوظيفة التي تؤديها ففي هذه الحالة نجد أن المشرع الجزائري قد اشترط لقيام هذه الجريمة توافر القصد الجنائي لدى مرتكبها، والدليل على ذلك عبارة:(كل من قام عمدا بإتلاف أو تخريب الأوسمة أو العلامات المميزة المنشأة بموجب القانون والمرتبطة بالثورة التحريرية...).

[105]تنص المادة 47 من القانون رقم 07/99، المتعلق بالمجاهد المجاهد والشهيد على انه:" تنشئ الدولة أوسمة ونياشين للمجاهدين والشهداء تكريما وتشريفا لهم، عرفانا لما قدموه من تضحيات ... "، كذلك أورد المؤسس الدستوري الجزائري في دستور 28 نوفمبر 1996 المعدل والمتمم في نص المادة 77 في فقرتها العاشرة التي قضت بان يكون تسليم أوسمة الدولة ونياشينها وشهاداتها التشريفية لمستحقيها من المجاهدين والشهداء وذويهم، وجميع من عمل بإخلاص وصدق وتفان لصالح الجزائر وثورتها التحريرية المباركة. انظر: موسى بودهان، المرجع السابق، ص 272 و273.

خلاصة الفصل الأول:

مما تقدم بيانه في هذا الفصل يمكننا استخلاص ما يلي:

يعد المصحف الشريف والأماكن المعدة للعبادة، وكذلك التراث التاريخي والثقافي لثورة التحرير الوطني، من ثوابت وهوية الأمة الجزائرية، حيث يعتبر كل اعتداء عليها بالتخريب أو التدنيس سلوك مخالف للنصوص المحددة في قانون العقوبات وينطوي على إخلال بمصلحة من المصالح الجوهرية التي يحرص المشرع الجزائري على حمايتها.

ويقصد بالتخريب هنا هو التأثير على مادة محل الجريمة المتمثل في المصحف الشريف والأماكن المعدة للعبادة والتراث التاريخي والثقافي المرتبط بثورة التحرير، بكل ما فيه من رموز ومآثر، على نحو يذهب أو يقلل من قيمته الدينية أو الحضارية والثقافية عن طريق الإنقاص من كفاءته للغرض المعتاد له.

أما التدنيس فهو القيام بكل ما فيه انتقاص وإهانة وإذلال من الأقوال والأفعال المشينة نحوه، وإذا لم يترتب على فعل الجاني تأثير على مادة محل الجريمة، إذ لا يزال بعد الفعل مثلما كان قبله متكاملة الحجم والوزن متماسكة الجزيئيات، ولكن قيمته زالت أو إنتقصت فإن هذا الفعل يتعين عَدُهُ تخريباً، حيث أن التخريب هو ذلك الفعل الذي يستهدف مجهود الأمة وتقدمها ورقيها من خلال استهداف وحدة الشعب، وكذلك الحال بالنسبة لفعل التدنيس الذي من شأنه الإخلال بواجب الاحترام والتقديس نحو هذه المقدسات الدينية والتراث الوطني سواء وقع ذلك بصورة مادية أو معنوية، لأن محل الحماية الحقيقي هو قيمة محل الجريمة وليست حماية مادته.

كما أن فعل التخريب والتدنيس في هذه الجرائم بجميع صوره في الغالب يقع بفعل إيجابي يصدر عن الجاني، إلا أن القانون لم يحدد وسيلته لذا لا يشترط فيه أن يحصل بوسيلة معينة، فقد يقع التخريب مثلا بإستعمال القدرة البدنية بواسطة المعاول أو الفؤوس أو غيرها تؤدي الغرض المطلوب.

جرائم التخريب والتدنيس بصورة عامة من هي جرائم الضرر، أي أنها من جرائم النتيجة، حيث ينبغي أن يكمن في سلوك الجاني لحظة إتيانه صلاحية ترتيب النتيجة التي يجرمها القانون وفقاً للمجرى العادي، بمعنى أن تتوافر رابطة سببية مادية بين سلوك الفاعل والنتيجة غير المشروعة التي أصابت محل الجريمة.

كذلك هذه الجرائم هي جرائم العمدية فلا بد لقيامها من توافر القصد الجرمي، ويعد القصد متوافراً متى انصرفت أرادة الجاني إلى تخريب وتدنيس المصحف الشريف أو الأماكن المعدة للعبادة أو التراث التاريخي والثقافي المرتبط بثورة التحرير، مع علمه بصفته، حيث أن القصد الجنائي في هذه الجرائم، ينحصر في ارتكاب المتهم الفعل المنهي عنه بالشروط التي حددها القانون، مع اتجاه إرادة الفاعل إلى أحداث فعل التخريب والتدنيس أو علمه بأنه يحدثه بغير حق.

الفصل الثاني: الاحكام الإجرائية في جرائم التخريب والتدنيس.

المبحث الأول: أجهزة المتابعة والاثبات الجنائي في جرائم التخريب والتدنيس.

المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجرائم التخريب والتدنيس.

يرى الفقه أن القانون الجنائي بقواعده الموضوعية يعتبر رسالة معدمة أن لم يكن مدعوما بتنظيم جيد يضمن تطبيق قواعده، ويضمن هذا التطبيق القواعد الإجرائية التي تحدد طرق الإستدلال على المتهم المشتبه في إرتكابه للجريمة والتحقيق معه ومحاكمته بهدف تقرير براءته أو كشف إدانته بما لا يشكل في كافة الأحوال انتهاكا لحرية الأفراد أو انتقاصا لحقهم في الدفاع[1].

وينشأ عن وقوع جرائم التخريب والتدنيس كغيرها من الجرائم حق الدولة في محاكمة مرتكبيها، ولكن هذه المحاكمة لا تتم فجأة أو من فراغ وإنما تسبقها إجراءات وتحقيقات لتحضير الدعوى وتهيئتها لكي تكون صالحة للحكم فيها، فالجريمة عندما تقع يتعين البحث عنها وكشفها وجمع المعلومات حولها، ومعرفة مرتكبيها وهذا ما يقوم به رجال الشرطة القضائية في مرحلة البحث والتحري ثم مرحلة المحاكمة أمام قضاء الحكم، وعلى ذلك تتم من خلال هذه المراحل الإجرائية مباشرة حق الدولة في العقاب[2].

وللإحاطة بموضوع هذا الفصل تم التطرف بداية إلى تحديد أجهزة المتابعة والإثبات الجنائي في جرائم التخريب والتدنيس ثم العقوبات المقررة لهذه الجرائم ضمن مبحثين كالآتي:

المبحث الأول: أجهزة المتابعة والإثبات الجنائي في جرائم التخريب والتدنيس.

المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجرائم التخريب والتدنيس.

[1] زروقي عاسية، طرق الإثبات في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سعيدة، 2018، ص03.

[2] علي القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص 07.

المبحث الأول: أجهزة المتابعة والإثبات الجنائي في جرائم التخريب والتدنيس.

يطلق قانون الإجراءات الجزائية على القائمين بمهمة البحث والتحري والإستدلال والبحث التمهيدي إسم ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم والأعوان المكلفين ببعض مهام الضبطية القضائية، فهتم ببيان من تثبت لهم صفة ضباط الشرطة القضائية، والمهام التي يقومون بها، من بينها الكشف عن الجرائم وإثباتها، حيث أن الإثبات له أهمية كبيرة في المسائل الجنائية ذلك أن الجريمة تمس أمن المجتمع ونظامه، فتنشأ عنها سلطة الدولة في متابعة الجاني لتوقيع الجزاء عليه تحقيقا للردع العام، وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث ضمن مطلبين الضبطية القضائية ودورها في مجال البحث والتحري، ثم التطرق إلى الإثبات الجنائي.

المطلب الأول: الضبطية القضائية.

يعتبر الضبط القضائي مجموعة الإجراءات التي تهدف إلى التحري عن الجرائم والبحث عن مرتكبيها وجمع كافة العناصر والدلائل اللازمة للتحقيق في الدعوى الجزائية، ورفع محضر بذلك إلى النيابة العامة صاحبة الاختصاص بالدعوى الجنائية للتصرف على ضوءه ويهدف هذا الإجراء إلى معاونة النيابة العامة[3].

الفرع الأول: تعريف الضبطية القضائية.

المشرع الجزائري لم يعرف الضبطية القضائية، بل اكتفى بالحديث عن المؤهلين لحمل هذه الصفة واختصاصاتهم ودورهم، وذلك في قانون الإجراءات الجزائية في الفصل الأول من المواد 12 إلى 28، والضبطية القضائية ككل تشمل ضباط الشرطة القضائية وأعوان الضبط القضائي والموظفين والأعوان المفوض لهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي[4] وهم:

1- **ضباط الشرطة القضائية:** حيث يتمتع بهذه الصفة كل من رؤساء المجالس الشعبية البلدية، وضباط الدرك الوطني، والموظفين التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني، وذوو الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل، والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة، والموظفين التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ، وأعوان الشرطة

[3] حفيظ بن عامر الشنقري، دور الشرطة في الدعوى الجنائية في التشريع العماني والتشريعات المقارنة، رسالة دكتوراه، النسر الذهبي، أكاديمية الشرطة، مصر،2000، ص 47.
[4] المادة 14 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة، والضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر بين وزير الدفاع ووزير العدل[5]، ومنه يمكن تقسيم الأصناف التي تحمل صفة ضباط شرطة قضائية إلى ثلاث فئات:

الفئة الأولى: صفة ضابط شرطة قضائية بقوة القانون.

يتمتع بهذه الصفة كل من رؤساء المجالس الشعبية البلدية[6]، وضباط الدرك الوطني، صفة محافظ الشرطة أو ضابط الشرطة في الأمن الوطني، صفة مراقب في الوظيف العمومي التابع للأسلاك الخاصة للمراقبين، هؤلاء يحملون صفة ضابط دون أن يشترط فيهم أي شرط غير حملهم لهذه الصفة.

الفئة الثانية: صفة ضابط شرطة بناء على قرار وبعد موافقة لجنة خاصة.

هذه الصفة لا تضفي عليها صفة ضابط شرطة قضائية مباشرة وإنما ترشح لذلك، ويتمتع بهذه الصفة كل من ذوو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل، والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك من وزير العدل ووزير الدفاع، والموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العمل ووزير الداخلية والجماعات المحلية[7].

يشترط في كلا الفئتين موافقة لجنة خاصة، وقد أنشأت هذه اللجنة بموجب المرسوم الحامل لرقم 66-107 الصادر في 08 جوان 1966 وتتشكل من ممثل لوزير العدل رئيسا وعضوية ممثلي وزير الداخلية ووزير الدفاع الوطني، وتختص هذه اللجنة بأجراء امتحان للحصول على صفة ضابط شرطة كما تبدي رأي حول صلاحياتهم لإكتساب هذه الصفة.

الفئة الثالثة: مستخدمو مصالح الأمن العسكري.

يضفي القانون صفة الضبطية القضائية على بعض قطاعات الجيش الوطني الشعبي، وهم مستخدمو المصالح العسكرية للأمن من الضباط وضباط الصف الذين تضفي عليهم صفة

[5]للمادة 15 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
[6]وهو اختصاص خوله له القانون بصفة شخصية ولا يجوز له بحال من الأحوال أن ينيب نائبة، كما أن لهم أن يقدمون معونة فعالة لوكلاء الجمهورية لمعرفتهم بالأهالي في حالة ما أريد توقيف أحدهم للاشتباه في ارتكابه جرم. انظر: القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 الجريدة الرسمية، العدد 37 بتاريخ 03 يونيو 2011، وانظر أيضا: دمدوم كمال، رؤساء المجالس الشعبية ضباطا للشرطة القضائية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 14.
[7]عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، طبعة 1، دار هومة للنشر والطباعة، الجزائر، 2004، ص 225.

ضابط شرطة قضائية، بقرار مشترك بعد موافقة اللجنة الخاصة، يصدر بين وزير العدل حافظ الأختام ووزير الدفاع الوطني[8].

وقد نصت المادة 15 مكرر على أن مهمة الشرطة القضائية لضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن تنحصر في الجرائم الماسة بأمن الدولة المنصوص عليها في قانون العقوبات، كما تمارس هذه المهام تحت إدارة وكيل الجمهورية وإشراف النائب العام ورقابة غرفة الاتهام المختصة وفقا لأحكام المادة 207 من هذا القانون[9].

2-أعوان الضبط القضائي: وهم كما يدل إسمهم أعوان يعاونون ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم[10]، ويعد من أعوان الضبط القضائي**:** موظفي مصالح الشرطة، وذوي الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك، ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليس لهم صفة ضابط الشرطة القضائية[11].

-الأعوان والموظفون المكلفون ببعض مهام الضبط القضائي : حيث منح المشرع الجزائري صفة الضبطية القضائية لبعض الموظفين والأعوان وهذا سواء في قانون الإجراءات الجزائية أو النصوص الخاصة ولكن دون أن يكون لهم اختصاص عام لكل الجرائم بل اختصاصهم خاص بوظيفتهم، مثال المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية بالنص:" يقوم رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات حماية الأراضي واستصلاحها بالبحث والتحري ومعاينه جنح ومخالفات الغابات وتشريع الصيد ونظام السير وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة وإثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة"[12]، إلا أن هذه الفئة لا يمكنها الدخول إلى المنازل والمعامل والمباني إلا بحضور أحد ضباط الشرطة القضائية الذي ملزم بمصاحبتهم مع احترام الشروط الواردة في نصوص قانون الإجراءات الجزائية "، كذلك نجد فئة الولاة الذين يحملون صفة الضبطية حيث نصت المادة 28 قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على:" يجوز لكل والي في حال وقوع جناية أو جنحة ضد أمن الدولة وعند الاستعجال فحسب إذا لم يكن قد وصل إلى علمه أن السلطة القضائية قد أخطرت بالحادث أن يقوم بنفسه باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لإثبات الجنايات أو الجنح الموضحة أنفا"[13]، إلا أنه توجد فئات أخرى محددة بقوانين خاصة مثل مفتشو العمل المنصوص عليهم في المادة 14 من القانون رقم 90 -03 المؤرخ في 06-02-1990 المتعلق باختصاصات مفتشي العمل، وكذلك أعوان الجمارك في نص المادة 42 من قانون 98-10 المتعلق بقانون الجمارك، الذي يمنح أعوان الجمارك صفة الضبطية و يمكنهم

---

[8] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص226.

[9] المادة 15 مكرر من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المعدل والمتمم.

[10] تنص المادة20 من الأمر 66-155:" يقوم أعوان الضبط القضائي الذين لهم صفة ضابط الشرطة القضائية بمعاونة الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم ويثبتون الجرائم المقررة في قانون العقوبات ممتثلين في ذلك لأوامر رؤسائهم مع الخضوع لنظام الهيئة التي ينتمون إليها، ويقومون بجمع كافة المعلومات الكاشفة عن مرتكبي تلك الجرائم".

[11] المادة 19 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المعدل والمتمم.

[12] المادة 21 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المعدل والمتمم.

[13] المادة 28 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المعدل والمتمم.

نتيجة لذلك تفتيش الأشخاص و البضائع [14]وغيرها كذلك الحال بالنسبة للمهندسين ومهندسو الأشغال ورؤساء المقاطعة فان القانون قد منح هؤلاء صفة الضبطية القضائية، وبالنتيجة يمكنهم معاينة المخالفات المرتكبة على المسالك الغابية وكذلك الحال بالنسبة لأعوان الصحة النباتية وأعوان البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

الفرع الثاني: مهام الضبطية القضائية في مجال البحث والتحري.

1 -مجال اختصاص الضبطية القضائية:لا يكفي لمباشرة الضبطية القضائية إجراءات التحري والاستدلال أن تتوافر فيهم صفة الضبطية القضائية، بل يتعين لمباشرة هذه الإجراءات ضرورة الالتزام بالضابط الإقليمي والنوعي لاختصاصاتهم، حيث لا يجوز للضبطية القضائية مباشرة إجراءات الاستدلال خارج نطاق اختصاصاتهم وفي المكان الذي يباشرون فيه وظيفتهم والتمتع بصفة الضبطية القضائية[15].

- **الاختصاص الإقليمي:** يكون لضباط الشرطة القضائية إختصاصا محليا في مجال الحدود التي يباشرون فيها وظائفهم العادية، ويتحدد عادة بحدود الدائرة التي يباشر فيها وظائفه المعتادة المادة 16 فقرة 1 قانون الإجراءات الجزائية[16]، وفي المدن المقسمة إلى عدة دوائر للشرطة يمتد اختصاص محافظي وضباط الشرطة إلى كافة المجموعة السكنية للمدينة المادة 16 فقرة 5 من قانون الإجراءات الجزائية[17]، وإذا كان ضابط الشرطة من الشرطة القضائية من فئة سلك الأمن العسكري فان الاختصاص وطني المادة 16 فقرة 6 قانون الإجراءات الجزائية[18].

- **الاختصاص النوعي:** وهي السلطات التي خولها القانون للضبطية القضائية في نوع معين من الجرائم ولهذا فقد جعل اختصاصهم مرة يشمل كل أنواع الجرائم ومرة أخرى يكون في جرائم خاصة أي على سبيل الحصر[19]، وقد ميز المشرع بين نوعين من الاختصاص، الاختصاص العام والخاص طبقا للمادة 16 قانون الإجراءات الجزائية، حيث أن ضابط الشرطة القضائية من الدرك الوطني و محافظي وضباط الشرطة ورؤساء المجالس الشعبية البلدية وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني يتولون الاختصاص العام

[14]محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائري، طبعة 10، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 82.

[15]خراشي عادل عبد العال، ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص 157.

[16]المادة 16 فقرة 1 الأمر رقم 66-155 تنص على:" يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمتها وظائفهم المعتادة".

[17]المادة 16 فقرة 5 الأمر رقم 66-155 تنص على:" ... وفي كل مجموعة سكنية عمرانية مقسمة إلى دوائر للشرطة فان اختصاص محافظي الشرطة الذين يمارسون وظائفهم في احداها يشمل كافة المجموعة السكنية".

[18]تنص المادة 16 فقرة 6الأمر رقم 66-155 على:"لا تطبق أحكام الفقرات الثانية والثالثة والرابعة والخامسة من هذه المادة على ضابط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الأمن العسكري الذين لهم الاختصاص على كافة الإقليم الوطني."

[19]خوري عمر، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2008، ص 45.

بالبحث و التحري في جميع الجرائم دون التقيد بأي نوع منها، يساعدهم في ذلك أعوانهم طبقا للمادتين 19 و20 قانون الإجراءات الجزائية، أما الاختصاص الخاص فيتحدد بنوعية معينة من الجرائم، ولا يتعلق بكافة أنواعها، حيث ينعقد هذا الاختصاص بموجب قوانين خاصة بفئة من الأعوان والموظفين الذين خولهم القانون بعض مهام الضبط القضائي وفقا الأوضاع وفي الحدود المبينة في تلك القوانين[20].

2 –دور الضبطية القضائية في مجال البحث والتحري في جرائم التخريب والتدنيس:

-تلقي الشكاوى والبلاغات: حيث أوجب القانون على ضباط الشرطة القضائية تلقي جميع الشكاوى والبلاغات التي ترد إليهم بشأن الجرائم[21]، وقد يكون تلقي الشكاوى والبلاغات عن وقوع الجريمة شفاهه أو مكتوبا، وقد يكون البلاغ من شخص معلوم أو مجهول، فالبلاغات تعني ما يرد إلى علم ضباط الشرطة القضائية من أخبار عن الجريمة من المضرور أو من أي شخص أخر مع إخطار وكيل الجمهورية[22]،أما الشكوى فهي تعبير يقدم ممن أصيب بضرر من الجريمة وفي الغالب يكون من الشخص الذي وقعت عليه الجريمة رغبة منه في تحريك الدعوى الجزائية ورفعها سواء أكان المتهم معلوما أم مجهولا، فمحل الشكوى الجريمة لا الشخص مهما كانت أهميته لدى مقدم الشكوى[23]، وقد تصدر الشكوى من الشخص المتضرر أو محاميه، ومباشرة عقب وصول خبر وقوع الجريمة، يتم الانتقال إلى مكان وقوعها لإجراء المعاينة.

-التحري وجمع الاستدلالات: حيث يعني التحري كافة الإجراءات التي توصل رجال الشرطة القضائية إلى معرفة مرتكب الجريمة متى وصل إلى علمه نبأ ارتكابها، خاصة إذا ما اقتصر الأمر على جريمة معينة كجرائم التخريب والتدنيس موضوع البحث التي تكون موضع الشكوى أو البلاغ، والتحري مطلوب فيه الجدية، أما مهمة جمع الاستدلالات فهي تلك الإجراءات التي من شأنها التأكيد من وقوع الجريمة ومعرفة مرتكبيها والتوصل عن طريق الإيضاحات التي تجمع القرائن وأوجه الإثبات التي يترتب عليها إسناد الجريمة إلى مرتكبيها قانونا[24].

-توقيف الشخص المشتبه فيه، وتحرير محاضر: حيث يعد ذلك من الإجراءات التي تندرج ضمن الأعمال التي تشملها التحريات الأولية وهي من مهام رجال الضبطية القضائية، فبموجب ما نصت عليه المادة 65 قانون الإجراءات الجزائية يخول القانون

---

[20] على شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، طبعة 2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص29.

[21] قدري عبد الفتاح الشهاوي، ضوابط السلطة الشرطية في التشريع الإجرائي المصري والمقارن، طبعة 1، منشاة المعارف، الإسكندرية، 1999، ص 75.

[22] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء 1، طبعة 1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2018، ص 294.

[23] فتيحة محمد قوراري، غنام محمد غنام، المبادئ العامة في القانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة، جامعة الشارقة، 2006، ص41.

[24] انظر إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 1982، ص 67.

لضباط الشرطة القضائية حق توقيف شخص للنظر في إطار تحرياتهم العادية، وفي جميع الأعمال التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية أثناء التحري والبحث عن الجرائم أوجب المشرع أن يحرر محاضر عنها ويوقع عليها ويبين كل الإجراءات التي قام بها، من معاينات وأقوال شهود والمشتبه فيهم ونتائج عمليات التفتيش أو ضبط الأشياء أو المواد المتعلقة بالجريمة محل البحث[25].

أوجب قانون الإجراءات الجزائية على موظفي ضبطية القضائية تنظيم محاضر تثبت فيها جميع الإجراءات التي يقومون بها والمعلومات التي يحصلون عليها.

أ -بالنسبة لدورها في حالات التلبس بجرائم التخريب والتدنيس: لا يوجد تعريف محدد للتلبس في التشريع الجزائري، إلا أن هناك من يرى بأن التلبس حالة يتم فيها إدراك الجريمة أثناء ارتكابها ببرهة قصيرة والتلبس حالة تلازم الجريمة لا الشخص فيمكن مشاهدة الجريمة لا شخص مرتكبها، بمعنى أن هناك تقارب زمني بين لحظة ارتكابها ولحظة اكتشافها[26].

وقد تضمنت المادة 41 قانون الإجراءات الجزائية[27] على حالات التلبس وهي واردة على سبيل الحصر لا يجوز القياس عليها، وعموما يشترط في التلبس أن يكون سابقا لارتكاب الجريمة وأن يقف الضابط بنفسه على حالة التلبس كان يشاهدها أو يكتشفها وإذا أبلغه الغير بوجودها يجب عليه الانتقال بنفسه لمكان وقوع الجريمة ومعاينتها، وعليه فالجريمة التي يمكن أن يصفها القانون بأنها جريمة متلبس بها هي أن يكون الضابط قد شاهدها بنفسه وقت ارتكابها أو بعد ذلك بوقت قريب، أو شاهد فاعلها أثر وقوعها مباشرة، أو حضر إلى مكان وقوعها في الحين، وشاهد أثارها ومعالمها ثم حرر محضرا بشأنها، وإلا لما جاز له بعد ذلك اتخاذ أي إجراء من إجراءات الاحتجاز أو التفتيش إذا كان قد رغب في اتخاذها[28]، ومنه فان وقوع الجنحة المتلبس بها المنصوص عليها في الفقرات الثلاثة من المادة 41 قانون الإجراءات الجزائية[29] يتطلب من ضباط الشرطة القضائية بذل مجهودات خاصة، ويفرض عليهم القيام بعدة إجراءات سريعة تهدف إلى إثبات الأفعال الجرمية وضبط المجرم وجمع الأدلة و المعلومات التي يمكن أن تساعد على ثبوت إدانته وتأكيد إسناد الجريمة إلى الشخص المشتبه فيه.

وطبقا للمادة 55 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على أن تطبيق المواد 42 إلى 54 بالنسبة إلى الجنحة المتلبس بها في جميع الأحوال التي ينص فيها القانون على عقوبة الحبس، تعني أن ضابط الشرطة القضائية سيكونون مكلفين في هذه الحالة بالقيام

---

[25] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 307.

[26] احمد على البشري، ضوابط العلاقة بين الشرطة وهيئة التحقيق والادعاء العام، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2004، ص 73.

[27] المادة 41 قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[28] عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة للطباعة والتوزيع، الجزائر،2009، ص 30.

[29] المادة 41 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المعدل والمتمم.

بكل الإجراءات المطلوب القيام بها منها الوجوبية المتعلقة بإخبار وكيل الجمهورية بوقوع الجريمة، والانتقال إلى عين المكان لمعاينتها، والمحافظة على أثارها، وكذلك الإجراءات الجوازية حيث أنه لضرورة تسهيل مهمة الشرطة القضائية فقد نصت المواد 44 و 49 و50 و51 من قانون الإجراءات الجزائية منح ضباط الشرطة القضائية سلطات منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة المتلبس بها واحتجاز أي شخص مشتبه فيه احتجاز مؤقت قبل تقديمه إلى وكيل الجمهورية ونصت على منحهم سلطات تسخير أي خبير فني للاستعانة به في إظهار الحقيقة وتفتيش أي واحد منهم في ارتكاب الجنحة يعتقد أنه في حيازته أشياء لها علاقة بتنفيذ الجريمة، غير أنه لا يجوز لضباط الشرطة القضائية ممارسة كل أو بعض هذه الإجراءات المنصوص عليها في المواد 42 إلى 52 من قانون الإجراءات الجزائية وهي المواد المتعلقة بالإجراءات المشار إليها أعلاه وخاصة الاحتجاز والتفتيش في الجنح المتلبس بها التي لا تتضمن عقوبة الحبس[30].

ب -بالنسبة لدورها في حالة الإنابة القضائية:نص المشرع على الإنابة القضائية في المادة 138 إلى غاية 142 من قانون الإجراءات الجزائية، وهي إجراء من إجراءات التحقيق وتعني تفويض قضاء التحقيق سلطة أخرى في تنفيذ بعض إجراءات التحقيق[31]، وهي عبارة عن تفويض كتابي يصدر من قاضي التحقيق إلى قاض أو ضابط من ضباط الشرطة القضائية ليقوم بتنفيذ عمل أو جزء منه من أعمال التحقيق في حدود تلك الإنابة.

وحسب المادة 138 قانون الإجراءات الجزائية يشترط فيها أن تصدر من قاضي التحقيق المختص، وأن يصدرها قاضي التحقيق إلى أحد أطراف الشرطة القضائية وليس إلى الأعوان، كما يجب أن يكون مختصا لأداء المهام وإلا عد عمله باطلا، كما يجب أن تكون الإنابة القضائية صريحة ومكتوبة بعبارات واضحة في تحديد الأعمال، حيث يجب أن ينصب على عمل معين من أعمال التحقيق وذلك بالقيام بإجراء واحد أو أكثر، فلا يجوز أن يكون التفويض عام[32].

ومن بين الأعمال التي يجوز الإنابة فيها المعاينة وعادة قبل تحريك الدعوى العمومية عموما، حيث لا يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يفوض ضابط أخر للقيام بالإنابة القضائية، وعند سماع الشهود تجوز الإنابة القضائية وهذا بعد إدلاء الشاهد بأقواله من تلقاء نفسه أو بناء على استدعاء يوجه إليه من طرف ضابط الشرطة القضائية، أيضا يجوز لضباط الشرطة القضائية توقيف كل شخص عند الضرورة دون أن تتعدى المدة 48 ساعة قابلة للتجديد[33].

[30] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 39.
[31] جوهر قوادري صامت، رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية في القانون الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص 67.
[32] أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 78.
[33] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 154.

المطلب الثاني: الإثبات الجنائي في جرائم التخريب والتدنيس.

يعرف الإثبات في المواد الجنائية بأنه كل ما يؤدي إلى إظهار الحقيقة، وكلمة الإثبات تعني الوسائل التي يتذرع بها أطراف الرابطة الإجرائية للوصول إلى الدليل بالمعاينة أو الخبرة أو الكتابة أو الشهادة أو القرائن أو غيرها[34]، وهو ما سنتناوله في هذا المطلب ضمن فرعين كالتالي:

الفرع الأول: إثبات أركان جرائم التخريب والتدنيس:

يهدف الإثبات الجنائي إلى التحقق من ارتكاب الجريمة بجميع أركانها وشروطها ونسبتها إلى المتهم وبناء على ذلك يتأسس الحكم بالإدانة أو البراءة، كما أن تحريك ومباشرة الدعوى العمومية، يتم بمعرفة النيابة العامة بعدما يتم الإبلاغ عن الجريمة، وما دامت الدعوى العمومية تحرك ضد شخص يفترض أنه بريء فان عبء الإثبات يقع لا محالة على النيابة العامة، ولقد منح المشرع للقاضي الجزائي، كامل الحرية في تقدير الأدلة المقدمة إليه في الدعوى الجزائية، تطبيقا لمبدأ حرية الإثبات المقررة في المسائل الجزائية طبقا للمادة 212 قانون الاجراءات الجزائية، وعليه فأنه يقع على عاتق النيابة العامة إثبات أركان جرائم التخريب والتدنيس كالأتي:

إثبات الركن المادي: الركن المادي وهو المظهر الخارجي الملموس ودونه لا تقوم الجريمة، والركن المادي في جرائم التخريب والتدنيس هو ذلك السلوك الإجرامي الذي يقوم به الجاني وينتج عنه حصول ضرر بالأشياء والأماكن ذات الأهمية الدينية والتاريخية الثقافية، حيث يقع على عاتق النيابة العامة إثبات الركن المادي للجريمة.

السلوك الإجرامي:وهو المتمثل في فعل التخريب والتدنيس بكل الصور التي ذكرها المشرع الجزائري الماسة بالأماكن والأشياء ذات الأهمية الدينية والتاريخية الثقافية المرتبطة بالثورة، ويقع على عاتق سلطة الاتهام إثبات فعل التخريب والتدنيس، أي يجب إثبات الفعل المؤدي إلى الإتلاف والتشويه والتخريب والهدم ...، ولا يشترط أن يكون تخريب أو تدنيس الشيء أو المكان محل الجريمة تخريبا كاملا بإفناء مادته أو إفقاده شكله وإنما يكفي أن يكون جزئيا كهدم جزء منه أو إدخال تشويه على مادته أو شكله فيصير غير صالح للغرض الذي أعد من أجله أو الإنقاص من هذه الصلاحية، كما يقع على جهاز النيابة العامة إثبات أن الشيء الذي تعرض للتخريب له قيمة دينية أو تاريخية أو فنية أو جمالية[35].

[34]محمود محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، طبعة 1، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 1977، ص 03.
[35]عز الدين عثماني،المرجع السابق، ص 181.

النتيجة الإجرامية: هي التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي فيطال بالاعتداء حقا أو مصلحة مشروعة قدر المشرع أنها جديرة بالحماية[36].

ومنه فالتغيير الذي يحدث هو حصول النتيجة غير المشروعة ويقع على عاتق النيابة العامة إثبات النتيجة الإجرامية شأنها شأن السلوك الإجرامي.

العلاقة السببية: العلاقة السببية هي الصلة التي تربط بين السلوك الإجرامي والنتيجة الضارة، بحيث يكون السلوك الإجرامي هو الذي أدى إلى النتيجة غير المشروعة[37]، وعليه فإن الجريمة تعد متوافرة في حالة ما إذا كان السلوك الإجرامي الصادر من الجاني تخريب أو تشويه أو إتلاف أو تدنيس، حيث لا يكفي لقيام الركن المادي للجريمة وقوع السلوك الإجرامي من الجاني وتحقق النتيجة الضارة، بل لابد أن تنسب هذه النتيجة إلى السلوك الإجرامي أي أن تقوم علاقة سببية، بمعنى أن ارتكاب السلوك الإجرامي هو الذي أدى وحده إلى حدوث النتيجة، وبإسقاط المعنى العام للعلاقة السببية على جرائم التخريب والتدنيس نصل إلى القول بأن السلوك الإجرامي في جرائم التخريب والتدنيس وهي مجموع الأفعال المادية المنصوص عليها في المواد 160، 160 مكرر، إلى غاية 160 مكرر7 قد تسبب القيام بها في حدوث النتيجة الإجرامية، فهذه الجرائم من الجرائم المادية جرائم الضرر ويتصور فيها إثبات العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة المرتكبة ضد المقدسات الدينية والتراث التاريخي والثقافي المرتبط بالثورة.

إثبات الركن المعنوي: الركن المعنوي يضم كل العناصر النفسية اللازمة لقيام الجريمة والمسؤولية الجنائية تقوم على أساس الإدراك وحرية الاختيار، وفي جرائم التخريب والتدنيس باعتبارها من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي لدى الجاني هو القصد العام ويقع على عاتق سلطة الاتهام إثباته، حيث يجب على النيابة إثبات علم الجاني بأن الفعل والنتيجة ممنوعة وأرادهما وإذا كان العلم حالة ذهنية وهو ما يدل عليه الإدراك والتمييز فان الإرادة حالة نفسية وتدل عليها الوسيلة وموضع استخدام تلك الوسيلة وذلك لا يتحقق إلا إذا كان الفاعل أهلا للمسؤولية الجزائية التي تفترض بأن يكون شخص مدرك ومميز متمتعا بملكتي التمييز والاختيار وافتقار أحد هاتين الملكتين يجعله غير مسئول جنائيا، فلا يعد الفاعل مرتكبا لجرائم التخريب والتدنيس إذا كان مجنون أو مكره أو صغير السن وفقا لما هو محدد في القانون.

الفرع الثاني: أدلة الإثبات الجنائية.

نظم المشرع الجزائري طرق الإثبات الجنائية في الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون الإجراءات الجزائية في المواد 212 إلى 238.

وهي المتمثلة في:

[36] منى عبد العالي موسى ونافع تكليف ماجد، المرجع السابق، ص 313.
[37] نفس المرجع، ص 314.

1-الاعتراف: وهو طريق من طرق الإثبات التي نظمها المشرع الجزائري في المادة 212 قانون الإجراءات الجزائية:" يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك"، ويعتبر الاعتراف قول صادر من المتهم يقر فيه بصحة ارتكابه للوقائع المكونة للجريمة بعضها أو كلها، وهو بذلك يعتبر أقوى الأدلة وسيدها"[38].

وهناك من عرفه بأنه:" إقرار المتهم بكل أو بعض الوقائع، المنسوبة إليه وبعبارة أخرى شهادة المرء على نفسه بما يضرها، وهو أقوى من الشهادة بل هو سيد الأدلة"[39]، وبتالي يعد الاعتراف إجراء يباشره المتهم ودليل تأخذ به المحكمة، كونه عمل إرادي.

أ-أنواع الاعتراف: هناك نوعين الاعتراف القضائي والاعتراف غير القضائي.

- الاعتراف القضائي: وهو الاعتراف الذي يصدر من المتهم أمام إحدى الجهات القضائية أي يصدر أمام المحكمة أو قضاء التحقيق، فان كان أمام قضاء التحقيق يكون عند استجواب المتهم، وأن يبين له أنه حر في الإدلاء أو عدم الإدلاء بتصريحات في محضر الاستجواب[40]، وقد يكون الاعتراف أمام قضاء الحكم وبعد استجوابه طبعا لنص المادة 224 من قانون الاجراءات الجزائية، فالاعتراف القضائي إذن يتم أمام قضاة الحكم أو قاضي التحقيق.

- الاعتراف غير القضائي: وهو اعتراف المتهم أمام جهة أخرى غير قضائية بصحة ما نسب إليه من وقائع، كاعترافه أمام النيابة أو في التحقيق الإداري، أو أمام أحد الأشخاص أو عن طريق الهاتف أو رسالة أو في تسجيل صوتي[41].

ب-شروط الاعتراف: هناك جملة من الشروط لابد من توافرها حتى يعد الاعتراف صحيح وصادق وهي كتالي:

- الأهلية الإجرائية: وهي أهلية الشخص لمباشرة نوع من الإجراءات لاعتبارها صحيحة وقانونية، وتقوم هذه الأهلية على أمرين الأول أن يكون المعترف متهما بارتكاب جريمة معينة، أما الثاني أن يتوفر لديه الإدراك والتمييز وقت الإدلاء به، فلا يكون الأخذ بالاعتراف الصادر عن المتهم في حالة سكر[42].

- الحرية والاختيار: يتعين أن يصدر الاعتراف عن إرادة منزهة عن كل عيب من شأنه التأثير على هذا المتهم ماديا أو معنويا مما يحتم العنف أو الخوف والوعيد وغيرها من وسائل الترغيب التي تشل إرادة المعترف[43]، فالشخص الذي صدر عنه الاعتراف يجب

---

[38] مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء 1، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 31.
[39] عمرو عيسى الفقى، ضوابط الإثبات الجنائي، منشاة المعارف، الإسكندرية، 1999، ص 08.
[40] عبد الحميد الشواربي، البطلان الجنائي، منشاة المعرف، القاهرة، 1990، ص 254.
[41] محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجزائية، طبعة 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص462.
[42] عمرو عيسى الفقي، المرجع السابق، ص8و9.
[43] إلياس أبو عيد، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، طبعة 6، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص 540.

أن يكون عالما بموضوع الدعوى الموجهة ضده، ومدركا لما يقر به وينسبه إلى نفسه متمتعا بحرية الاختيار.

ويمكن أن يؤثر في حرية هذا الشخص أما عوامل ذات تأثير مادي أو معنوي، فالعوامل ذات التأثير المادي تتجسد في استعمال العنف في حق المتهم لإرغامه على الاعتراف، أو قد يكون ذلك الاستجواب المطول، ولهذا تدخل المشرع وأعطى ضمانات لحماية المتهم من هذه التعسفات ونلاحظ ذلك من خلال نص المادة 52 من قانون الاجراءات الجزائية التي توجب أن تتخلل فترات الاستجواب فترات راحة، كما قد يلجا القائمون على الاستجواب إلى استخدام الكلب البوليسي للتأثير على حرية المتهم في الإدلاء بأقواله.

أما العوامل ذات التأثير المعنوي فتتمثل في التهديد وتحليف المتهم اليمين القانونية وهذا يعتبر اعتداء على حرية المتهم في دفاعه عن نفسه، ومن المشترط أن تكون هذه الوسائل لها علاقة سببية مع الاعتراف، أما إذا تبين للقاضي غياب هذه العلاقة فلا مانع من الاعتماد على هذا الإعتراف[44].

الصراحة والوضوح: حيث وجب أن ينصب على الواقعة محل المتابعة وليس على ملابسات وقوعها، كما يجب أن تكون عبارات الاعتراف واضحة وغير قابلة للتأويل[45].

الاستناد إلى إجراءات صحيحة: حيث أنه إذا كان وليد لإجراءات باطلة فانه لا يجوز الاستناد إليه للحكم بإدانة المتهم[46]، أما في الحالة التي يكون فيها الاعتراف مستقلا عن الإجراء الباطل فيعتبر هنا دليلا مستقلا بذاته، ويمكن التعويل عليه لإدانة المتهم[47].

2-الشهادة: وهي إثبات واقعة معينة من خلال ما يصرح به أحد الأشخاص عنا شاهده أو أدركه بحاسة من حواسه عن هذه الواقعة بطريقة مباشرة[48]، ولقرارات الشاهد من أهم الأدلة التي يستعين بها القاضي في الخصومة الجنائية إذ ينصب الإثبات على وقائع مادية أو معنوية يصعب إثباتها بالكتابة[49].

وقد تناولت المواد من 220 إلى 237 من قانون الإجراءات الجزائية شهادة الشهود التي قد تكون أمام جهة التحقيق أو المحاكمة، وتكتسي أهمية بالغة لتعلقها بوقائع مادية، أما عن شكلها فقد تكون مكتوبة أو شفوية أمام القاضي.

أ-أنواع الشهادة: شهادة الشهود نوعين وهما:

---

[44] مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص92.
[45] عمر عيسى الفقي، المرجع السابق، ص8.
[46] مراد احمد العبادي، اعتراف المتهم وأثره في الإثبات، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2008، ص96.
[47] نفس المرجع، ص 97.
[48] احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، دون طبعة، دار النهضة العربية، 1979، ص498.
[49] مصطفى مجدي هرجة، شهادة الشهود في المجالين الجنائي والمدني، دار النشر العربي، المنصورة، 1999، ص16-17.

شهادة مباشرة: الشهادة في الأصل تكون مباشرة فيقول الشاهد في التحقيق الابتدائي أو النهائي ما وقع تحت سمعه وبصره مباشرة، كمن يشاهد واقعة من الوقائع فيقرر ما شاهده أو ما وقع من الغير أمامه[50]، فالشاهد يكون مدركا للواقعة بإحدى حواسه.

شهادة غير مباشرة: وهي شهادة على شهادة فيشهد الشاهد بما وصل إلى علمه من معلومات عن الوقعة الإجرامية رواية عن غيره، ويجب أن يكون هذا الأخير قد أدركها بنفسه، فكلما زاد عدد الراوين للوقائع كلما كان الابتعاد عن الواقعة، مثلا كأن يشهد شخص بأنه سمع زيد من الناس يقول أن عمر هو الذي خرب أو دنس المسجد، وبالتالي هذه الشهادة هي أقل مرتبة من الشهادة المباشرة من حيث قوة الدليل[51].

وهناك نوع أخر وهو الشهادة بالتسامع حيث أنه في هذا النوع من الشهادة يروي الناس وقائع معينة بناء على ما يتداولونه دون أن تنسب إلى شخص معين، فهي تقوم على الرأي الشائع لدى الناس عن الواقعة محل الإثبات، وهي لا تعتبر دليلا ولا يمكن أن يبنى القاضي اقتناعه عليها[52].

ب-شروط صحة الشهادة:بالنسبة للشهود أجمع الفقه على وجوب توفر شروط معينة في الشاهد للواقعة الإجرامية للاعتداد بها أمام المحكمة الفاصلة في موضوع الدعوى وهي:

-التمييز والإدراك: حيث يجب أن يكون الشاهد بمقدوره فهم ماهية الفعل وطبيعته وتوقع الأثار التي يمكن أن تنتج عن ذلك[53]، ويرجع انعدام التمييز إلى: المرض العقلي وصغر السن والشيخوخة المتقدمة.

-حرية الاختيار: وهي حرية إرادة بمعنى قدرة الإنسان على توجيه نفسه إلى اتخاذ عمل معين أو الامتناع عنه دون تهديد أو إكراه[54]، فحرية الاختيار في الإدلاء بالشهادة بالنسبة للشهود ذات أهمية بالغة، فإذا أكره الشاهد فانه يصبح تحت تأثير الانحراف عن الوعي وتضعف سيطرته على إرادته[55]، وهي إشهاد الله تعالى على صدق ما سيدلي به الشاهد من أقوال ويعرض نفسه لغضبه وانتقامه إذا كذب، غير أنه طبقا لنص المادة 228 قانون الإجراءات الجزائية لا يحلف اليمين القانوني للشاهد القصر الذين لم يكملوا سن السادس عشر، وكذلك المحكوم عليهم بالحرمان من الحقوق الوطنية وأصول المتهم وفروعه وزوجته وإخوته و أخواته وأصهاره، فهؤلاء الأشخاص معفون من حلف اليمين عند الإدلاء بشهادتهم غير أنه قد تؤخذ على وجه الاستدلال فقط[56].

-عدم تعارض صفة الشاهد مع أي صفة أخرى في الدعوى: الشاهد يجب أن يتمتع بالحياد التام حيث لا يجب أن تتعارض صفته مع أي صفة أخرى في الدعوى وتشمل هذه

---

[50] مصطفى مجدي هرجة، المرجع السابق، ص 17.
[51] حمود فالح الخرابشة، الإشكالات الإجرائية للشهادة في المسائل الجزائية، دار الثقافة، عمان، طبعة 1، 2009، ص 36.
[52] إبراهيم إبراهيم الغماز، الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية، عالم الكتب، القاهرة، 2002، ص 37.
[53] هلالي عبد الله احمد، النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، مصر،1987، ص 41، 48.
[54] عماد محمد احمد ربيع، حجية الشهادة في الإثبات الجزائي، مكتبة دار الثقافة، الأردن، طبعة 1، 1999، ص338.
[55] هلالي عبد الله احمد، نفس المرجع، ص846.
[56] عبد القادر شحط، نبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص115.

الفكرة القاضي ووكيل الجمهورية وأمين الضبط في نفس الدعوى، وكذلك المحلفين والمترجمين، وهذا اجتنابا لقيامهم بدورين في أن واحد وحتى يترك المجال لتأثير الميولات الشخصية على مهمتهم القضائية[57].

-أما بالنسبة للشروط الواجب توافرها في الشهادة: فلقد أجمع الفقه على وجوب توفر شروط معينة فيها بأن يكون موضوعها واقعة معينة، وتكون الواقعة متعلقة بموضوع الدعوى ومنتجة وجائزة القبول، وأن يكون موضوع الدعوى واقعة متنازع عليها، إضافة إلى كل هذه الشروط يشترط الشهادة أن تؤدى شفويا، وأن تكون في مواجهة الخصوم.

-شفوية الشهادة: بالرجوع إلى نص المادة 233 قانون الإجراءات الجزائية نجدها تنص على:"يؤدي الشهود شهادتهم شفويا"، فنجد أن الشهادة يجب أن تؤدي شفويا أمام المحكمة ويناقش الشهود شفويا[58].

-وجاهية الشهادة:إن الشاهد ملزم بالإدلاء بشهادته في مواجهة الخصوم ليتمكنوا من سؤال الشاهد ومناقشته فيما يقر به[59]، وكذلك ليتسنى لهم إعداد دفاعهم على أساس هذه الشهادة، وقد نصت على ذلك المادة 233 فقرة 2 قانون الإجراءات الجزائية على أن الشاهد عند انتهائه من الإدلاء بشهادته يمكن للقاضي توجيهه ما يراه مناسبا من الأسئلة، كذلك ما تقترحه عليه أطراف الدعوى.

3-القرائن: المشرع الجزائري لم يورد تعريف للقرائن إلا أن الفقه أورد عدة تعريفات لها من بين هذه التعريف أنها:" استنتاج الواقعة المطلوبة إثباتها من واقعة أخرى قام عليها دليل إثبات وهي تعتبر بذلك إثبات غير مباشر وذلك بخلاف غيرها من طرف الإثبات فهي أدلة مباشرة تدركها المحكمة مباشرة ولا تستخلصها من الوقائع المحيطة بها[60]، كذلك القرينة هي:" استنباط الواقعة المراد إثباتها بقواعد المنطق والخبرة أو وقائع معلومة وثابتة تؤدي إليها بالضرورة وبحكم اللزوم العقلي"[61].

أ-أنواع القرائن: هناك نوعين قانونية مصدرها القانون وقضائية مصدرها القاضي.

- **القرائن القانونية**: وهي المنصوص عليها صراحة في القانون وتكون قيد على الخصوم وعلى القاضي لإتباع منهج المشرع في الإثبات وتنقسم إلى قرائن قانونية قاطعة وهي لا تقبل إثبات العكس وقرائن قانونية غير قاطعة نص عليها المشرع غير أنها يمكن إثبات عكسها بكافة وسائل الإثبات[62].

---

[57] جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، طبعة 1، دار العلم للجميع، القاهرة، 1931، ص 148.
[58] إبراهيم إبراهيم الغماز، المرجع السابق، ص 521، ص 525.
[59] هلالي عبد الله احمد، المرجع السابق، ص 864.
[60] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 209.
[61] عماد محمد احمد ربيع، القرائن وحجيتها في الإثبات الجزائي، الجامعة الأردنية، عمان، 1995، ص66.
[62] عبد الحميد الشواربي، القرائن القانونية والقضائية في المواد المدنية والجنائية، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 1995، ص 124.

- **القرائن القضائية:** وهي التي لم ينص عليها القانون، ويستخلصها القاضي من ظروف الدعوى ويقتنع بأن لها دلالة معينة، ويترك لتقدير القاضي استنباط هذه القرائن[63]، وبما أن موضوع الدعوى الجنائية يتمثل في جرائم ارتكبها أشخاص لا يعترفون بها في أغلب الأحيان، ومن خلال ذلك يجد القاضي نفسه أمام وقائع مادية يتعين عليه أن يستنتج منها قرائن[64]، بمعنى أن القرائن التي يستخلصها القاضي من وقائع معلومة ليتوصل إلى الحكم على واقعة مجهولة ذات صلة سببية منطقية بها هي قرائن قضائية من اختصاص القاضي الفاضل في موضوع الدعوى، وتصنف القرائن القضائية إلى:

قرائن قضائية أصلية: وهي عبارة عن قرائن واضحة تؤدي بصفة حتمية لازمة إلى إثبات واقعة معينة.

قرائن قضائية تكميلية: وهي القرائن التي تؤدي إلى عدة احتمالات كسوابق المتهم[65]، وهناك من الفقهاء من يسمي القرائن القضائية بنوعيها بالقرائن العقلية أو الدلائل وهذا التمييز بها عن القرائن القانونية والتي هي القرائن بالمعنى الصحيح فهي إذن القرائن التي يستنتجها القاضي من خلال ملابسات وظروف الدعوى لذلك فهي لا تدخل تحت الحصر ولا تخص قضاء معين[66].

4-المحررات: هناك عدة تعريفات للمحررات نذكر منها أنها:" عبارة عن أوراق تحمل بيانات في شأن واقعة ذات أهمية في إثبات ارتكاب الجريمة ونسبتها إلى المتهم"[67]، وهي تشمل ما يمكن تقديمه من أدلة كتابية إلى المحكمة للإثبات من الدعوى الجنائية.

أ-أنواع المحررات:

-المحررات الرسمية: وهي المحررات والعقود ذات الدليل الكتابي الذي في مقدمة أدلة الإثبات وتعتبر سندات رسمية طبق لنص المادة 324 من القانون المدني.

ويشترط فيها أن يحررها موظف عمومي أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة، كذلك أن يكون الموظف أو الضابط العمومي مختص من حيث الموضوع والشكل والمكان، أيضا أن يراعي في تحريره أوضاع القانون المقررة، وإذا تخلف أحد هذه الشروط يصبح محرر عرفي أو بشرط أن يوقع عليه ذوي الشأن بإمضاءاتهم أو ببصمات أصابعهم، للمحررات الرسمية حجية للإثبات بالنسبة لما هو مدون فيها من أمور قام بها الموثق في حدود مهنته، أو وقعت من ذوي الشأن في حضوره وإذا أراد شخص الطعن في صحة المحرر ليس أمامه سوى الطعن بالتزوير.

-المحررات العرفية: وهي التي تصدر عن أفراد دون تدخل من موظف عام في تحريرها، ولا تتوافر فيها أية صفة رسمية وحجيتها إنما تكتسبها إذا كانت موقعة من الشخص الذي نسبت إليه، وأن تكون مكتوبة بخطه ويمكن اعتبارها من قبيل المحررات العرفية

---

[63] محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، طبعة 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص 65.
[64] زبدة مسعودة، القرائن القضائية، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2001، ص 03.
[65] نفس المرجع، ص 39.
[66] مأمون محمد سلامة، الإجراءات في التشريع المصري، الجزء 2، دار الفكر العربي، القاهرة، دون سنة، ص 746.
[67] مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 201.

المحررات الصادرة عن أحد الأفراد أو هيئة خاصة وكذلك تلك التي يصدرها موظف عمومي مختص بتحريرها بالإضافة إلى الرسائل والخطابات الخاصة والأوراق المنزلية[68].

ومن المحررات العرفية نجد محررات عرفية معدة للإثبات لصحتها يشترط فيها التوقيع ممن هي حجة عليه، ولا يلزم في المحررات أي شكل خاص، فكل ما كتب عليها يؤدي إلى معنى معين يعتبر كافيا، ولا تهم كذلك اللغة المكتوب بها هذا المحرر، وتوقيعها يكون بإمضاء الشخص نفسه ويمكن أن يكون بالختم أو البصمة وإذا خلت المحررات العرفية من التوقيع فان قيمتها تصبح منعدمة باستثناء ما إذا كانت مكتوبة بخط اليدين فإنها تصبح مبدأ ثبوت بالكتابة، والمحررات العرفية لا تكون حجة إلا إذا لم ينكر من نسيت إليه ما هو منسوب إليه من خطأ أو إمضاء ، كمن نجد أيضا المحررات العرفية غير المعدة للإثبات وهي عبارة عن الرسائل والبرقيات ودفاتر والأوراق المنزلية.

5-الخبرة: الخبرة وسيلة إثبات تهدف إلى التعرف على وقائع مجهولة من خلال الوقائع المعلومة[69]، وتعتبر استشارة فنية يستعين بها القائم بالتحقيق لتقدير المسائل الفنية التي يصعب على غير المختص معرفتها وتقديرها، وهي مالا يتوافر لدى القاضي[70].

والمشرع الجزائري نظم هذا النوع من أدلة الإثبات في المواد من 143 إلى 156 من قانون الإجراءات الجزائية وكذلك نص عليها في المادة 219 والمادة 234 منه، حيث خصص عدد كبير من المواد للخبرة، وذلك لأهميتها وطابعها الخاص من حيث الإجراءات، أيضا لاعتبارها تتعلق بشخص خارج عن الدعوى، يعينه القاضي لإبداء رأيه في واقعة معينة قد يحكم القاضي على أساسه، وقد اقر المشرع عقوبات للخبير الذي يدي رأي كاذب أو يؤيد وقائع غير صحيحة، من خلال المواد من 232 إلى 235، وكذلك المادة 238 من قانون العقوبات.

أ-شروط صحة الخبرة: القاضي يتمتع بسلطة تقديرية في كل ما يستدعي خبرة فنية إلا أنها مرتبطة بشرطين وهما أن تكون المسالة من المسائل الفنية[71]، وكذلك عدم قدرة المحكمة على إدراك المسألة الفنية يعنى لا يستطيع القاضي استيعاب وقائعها فهي تبحث عن الدليل العلمي وتقدمه بصورة تقنع القاضي وتساعد هذه الاختبارات على تطبيق القانون من خلال الوصف القانوني.[72]

لكي تكون الخبرة صحيحة يشترط أن تكون وليدة إجراءات صحيحة وأن يكون تقرير الخبرة مستوفي للأشكال المحددة قانونا.

---

[68] مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 199.

[69] عبد الحميد الشواربي، الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه، منشورات المعارف، الإسكندرية، مصر، 1988، ص184.

[70] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 114.

[71] المادة 146 الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المعدل والمتمم.

[72] قريشي أمال، مجالات الاستعانة بالخبرة في المسائل الجزائية، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 17، 2006-2009، ص 12.

-بالنسبة لصحة إجراءات الخبرة المشرع أجاز لقاضي التحقيق ندب خبير[73] في قضايا تستوجب ذلك كلما كان بصدد مسالة فنية أما من تلقاء نفسه أو بطلب من وكيل الجمهورية أو حتى بناء على طلب أطراف القضية، وللقاضي مطلق الحرية في اختيار من يراه مناسب من الخبراء المسجلين في قائمة الخبراء المعتمدين لدى الجهات القضائية، غير أن له أن يندب للقيام بالخبرة بصفة استثنائية خبراء خارجين عن هذه القائمة بقرار مسبب طبقا للمادة 144 من قانون الإجراءات الجزائية ويجب عليه تحديد المدة اللازمة للخبير لتقديم تقريره خلالها وهو ما أقرته المادتين 146 و148 من قانون الإجراءات الجزائية.

كما أن القانون يلزم قاضي التحقيق بتحديد المهمة التي سيقوم بها الخبير والمهلة المخصصة لذلك وإلا تعرض عقوبة تأديبية تصل إلى درجة شطبه من جدول الخبراء المعتمدين في تلك الجهة القضائية ويتم استبداله بخبير أخر، ومنه فالخبير ملزم بمباشرة مهامه تحت رقابة من القاضي الذي انتدبه، كما عليه أن يبقى على اتصال به بكل المعلومات المتعلقة بتطورات عمله[74]، أيضا يجب عليه تحرير محضر عن المهمة المستندة إليه بتحرير عرض عن ما قام به من أعمال وكذلك راية فيها، ويجب أن يكون التقرير واضحا متضمنا لكافة الوسائل المطلوبة منه ليتمكن القاضي والخصوم من مناقشته[75].

ويجوز أن يستدعي القاضي الخبير لتوضيح بعض الغموض الذي قد يشوب هذا التقرير ويتعين على الخبير الحضور وتوضيح هذه الأمور شفاهه بدون أداء اليمين، أما في حالة تعدد الخبراء واختلاف آرائهم أو إذا ما كان لأحدهم تحفظات بشأن نقاط معينة من التقرير يوضح كل منهم تحفظاته مع التحليل وجهة نظره[76]، وعند الانتهاء من التقرير يتم إيداعه لدى كتابة ضبط الجهة القضائية الآمرة بإجراء الخبرة ويثبت ذلك بمحضر وعندما يستدعي القاضي الخصوم لإعلامهم بنا توصل إليه ويتلقى أقوالهم بشأنها ويحدد أجل الإيداع ملاحظاتهم والطلبات كإجراء خبرة تكميلية أو مضادة [77].

وهي إجراء ينتقل بمقتضاه عناصر الضبطية القضائية أو وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو قاضي الحكم إلى مكان وقوع الجريمة، والقصد هو المشاهدة المباشرة لمسرح الجريمة وعند الاقتضاء ضبط الأشياء ذات العلاقة بارتكاب الجريمة أو المحصلة من تنفيذها وتقديمها كدليل إثبات في الدعوى[78].

وقد نصت المادة235 قانون الإجراءات الجزائية على أنه:" يجوز للجهة القضائية أما من تلقاء نفسها لو بناءا على طلب النيابة العامة أو المدعي المدني أو المتهم أن تأمر بإجراء

---

[73]المادة 143 الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المعدل والمتمم.

[74]محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 126.

[75]المادة 153 فقرة 1 من الأمر رقم 66-155:" يحرر الخبراء لدى انتهاء اعمال الخبرة تقريرا يجب أن يشتمل على وصف ما قاموا به من أعمال ونتائجها وعلى الخبراء أن يشهدوا بقيامهم شخصيا بمباشرة هذه الأعمال التي عهد إليهم باتخاذها ويوقعوا على تقريرهم".

[76]المادة 153 فقرة 2 الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المعدل والمتمم.

[77]المادة 154 الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المعدل والمتمم.

[78]على أبو عطية هيكل، القواعد الإجرائية الإثبات أمام المحكمين، دار الجامعة الجديدة، دون طبعة، الإسكندرية، 2011، ص 228 و229.

الانتقالات ويحرر محضر لهذه الإجراءات"، فالمعاينة إذا هي إثبات مباشر ومادي لحالة الشيء أو الشخص عن طريق عملية الفحص والتدقيق لمكان وقوع الحادث، فهي تعتبر الدليل الأقرب إلى صحة والأكثر حجية من باقي الأدلة الأخرى ذلك أنها تؤدي إلى النظر والاطلاع المباشر على ملابسات وقوع الحادث ويهدف الانتقال للمعاينة إلى جمع كل ما تخلف عن وقوع الجريمة كرفع البصمات وتقصي الآثار وتحليل الدماء والبحث عن كل ما يفيد في إظهار الحقيقة، وتمكين المحقق من الاطلاع بنفسه على مسرح الجريمة ليكون قادرا على تمحيص الأقوال التي يبديها أطراف الدعوى وتقدير مدى صحتها.

أ-شروط صحة المعاينة: المعاينة كإجراء من إجراءات التحقيق يشترط لصحتها:

- **في المرحلة البوليسية:** لابد أن تتم المعاينات من قبل وكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية المختص إقليميا وفي الأوقات المحددة في المادة 22 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية وإلا كانت باطلة لاستثناء الجرائم الإرهابية، وتكتسي المعاينة في الجرائم المتلبس بها طابع اللزوم حسب المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية، إضافة إلى سلطة اتخاذ بعض الإجراءات من قبل ضابط الشرطة القضائية والتي يمكن أن تتعرض للحرية الفردية للأشخاص.

- **في مرحلة التحقيق الابتدائي:** يجب على القائم بالتحقيق مراعاة الأوقات القانونية لذلك فالمعاينة أصلا من إجراءات التحقيق كما سبق الذكر ويترك مدى لزومها لسلطة قاضي التحقيق[79] ويشترط تحرير محضر لما يقوم به قاضي التحقيق من إجراءات عند انتقاله إلى مكان وقوع الجريمة لإجراء المعاينة الأزمة وإلا كان إجرائه باطلا.

- **مرحلة المحاكمة:** عادة ما يعتمد قاضي الحكم على المعاينات التي تم إجراؤها في المرحلة البوليسية أو مرحلة التحقيق الابتدائي، وهذا لوجود فارق زمني بين وقت ارتكاب الجريمة ووقت المحاكمة فهذا الوقت غالبا ما يؤدي لتغيير معالم الجريمة وزوال أثارها غير أن هذا لا يمنع من الانتقال للمعاينة من طرف قاضي الحكم لتعزيز قناعته[80] بشرط تحرير محضر لذلك وإلا كان هذا الإجراء باطلا.

7-البصمة الوراثية: عرف المشرع الجزائري البصمة الوراثية على أنها عبارة عن التسلسل في المنطقة المشفرة من الحمض النووي وذلك في 02 من القانون 16-03[81]، حيث يجوز لوكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق وقضاء الحكم الأمر بأخذ عينات بيولوجية وإجراء تحاليل وراثية عليها وفقا لما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات الإجرائية والقانون رقم 16-03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص حسب ما نصت عليه المادة 04 من نفس القانون السالف الذكر، كما أجاز المشرع لضباط الشرطة القضائية في إطار تحرياتهم طلب أخذ عينات بيولوجية

[79] المادة 79 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المعدل والمتمم

[80] المادة 235 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المعدل والمتمم.

[81] المادة 02 من القانون رقم 16-03 المؤرخ في 19 يونيو2016 التعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، في الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 37.

وإجراء تحاليل عليها بعد الحصول على إذن من الجهة القضائية المختصة حسب ما نصت عليه المادة 04 في فقرتها الثانية [82].

كما نصت المادة 05 من القانون 16-03 على أنه:" يجوز أخذ العينات البيولوجية من أجل الحصول على البصمة الوراثية من الأشخاص الذين يشتبه في ارتكابهم جنايات أو جنح ضد الأموال أو الجرائم المتعلقة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب أو أي جناية أو جنحة أخرى إذا رأت الجهة القضائية المختصة ضرورة لذلك"[83].

ونذكر كمثال في نهاية هذا المبحث حول جرائم التخريب والتدنيس ما حدث مؤخرا[84]، حيث تعرضت مقبرة الشهداء ببلدية الخضارة الحدودية بولاية سوق أهراس، لاعتداء من طرف مجهولين عاثوا فسادا في عشرات الأضرحة لشهداء الثورة التحريرية، وقاموا بنزع الأغطية الإسمنتية لأضرحة الشهداء، وتكسيرها وتحطيم النصب التذكاري واللوحة الرخامية الحاملة لأسماء الشهداء بذات المقبرة التي تتواجد بمنطقة معزولة عن مركز هذه البلدية.

وقد تَنقل والي سوق أهراس رفقة السلطات المدنية والعسكرية إلى عين المكان لمعاينة آثار التخريب، وفور إخطارها بهذه الحادثة تنقلت مصالح الشرطة العلمية التابعة للدرك الوطني لمعاينة الوضعية وفتح تحقيق، حيث أمر النائب العام لدى مجلس قضاء سوق أهراس، بفتح تحقيق معمّق لتحديد هوية مرتكبي هذا الفعل الإجرامي الخطير، ودوافعه، خاصة أن مقبرة الشهداء ببلدية الخضارة يحيط بها سياج إسمنتي لمنع تسلل الغرباء إليها.

وقد أثارت حادثة الاعتداء على مقبرة الشهداء ببلدية الخضارة الواقعة على مسافة 40 كلم عن مقر عاصمة الولاية، موجة تنديد واستنكار كبيرين في أوساط المواطنين من سكان المنطقة، والهيئات الرسمية والمنظّمات الثورية، التي طالبت بتسريع وتيرة التحقيقات الجارية لكشف ملابسات هذه الجريمة التي طالت رموز الثورة التحريرية بالمنطقة، حيث قامت مصالح الدرك الوطني لولاية سوق أهراس بعد ذلك بتوقيف المشتبه به في هذه القضية، وقد أسفرت التحقيقات التي باشرتها مصالح الدرك الوطني انطلاقا من معاينة المقبرة والأضرحة المتضررة ورفع البصمات والعينات من مسرح الجريمة، بتحديد هوية المشتبه فيه البالغ من العمر 31 سنة، في وقت قياسي والذي تم إلقاء القبض عليه واقتياده إلى مقر الفرقة الإقليمية للدرك الوطني ببلدية الخضارة للتحقيق معه، أين تبين أن المشتبه فيه مسبوق في عدّة قضايا إجرامية، كان قد اقترفها خارج أرض الوطن، قبل طرده من عدّة دول أوروبية، ليعود إلى الجزائر وتحديدا إلى مسقط رأسه بولاية سوق أهراس.

---

[82] عز الدين عثماني، المرجع السابق، ص 198.

[83] نفس المرجع، ص 198.

[84] خبر منشور على الأنترنت على الموقع التالي:https://www.radioalgerie.dz،تمت الزيارة يوم 18 مارس 2020 على الساعة 17:30.

وفي الوقت الذي لازالت فيه التحقيقات متواصلة لمعرفة ظروف وخلفيات ارتكاب هذه الجريمة النكراء في حق رموز الثورة التحريرية بمنطقة الخضارة، وتخريب مقبرة الشهداء، من طرف المشتبه فيه، فقد رجّحت بعض المصادر أن يكون المشتبه فيه يعاني من بعض الاضطرابات النفسي[85].

[85]خبر منشور على الأنترنت على الموقع التالي: https://akhbarelwatane.net، تمت الزيارة يوم 19 مارس 2020 على الساعة 16:30.

المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجرائم التخريب والتدنيس.

عرفت العقوبة من قبل فقهاء القانون الجنائي بأنها:" جزاء يقرره القانون ويوقعه القاضي على من ثبتت مسؤوليته عن فعل يعتبر جريمة في القانون ليصيب به المتهم في شخصه أو ماله"[86].

ولقد نص قانون العقوبات الجزائري على جملة من العقوبات التي توقع على الجناة حين ارتكابهم جريمة ما وذلك كل حسب الجرم الذي اقترفه مبينا أنواع الجرائم من جنايات وجنح ومخالفات إلى تقسيم العقوبات إلى عقوبات أصلية[87]، وأخرى تكميلية.

ومن خلال نصوص المواد التي جرمت أفعال التخريب والتدنيس في قانون العقوبات نجد أن المشرع قد اعتبر هذه الجرائم من قبيل الجنح عندما حدد الحبس والغرامة كعقوبتين أصليتين لهذه الجرائم، وعليه سنتناول في هذا المبحث مطلبين، الأول يتضمن عقوبة جرائم تخريب وتدنيس المقدسات الدينية، أما الثاني عقوبة جرائم تخريب وتدنيس التراث التاريخي والثقافي للثورة كالتالي:

المطلب الأول: عقوبة جرائم تخريب وتدنيس المقدسات الدينية.

لكل جريمة أثارا عقابية تترتب عليها، وجرائم تخريب وتدنيس المقدسات الدينية كبقية الجرائم الأخرى، وعليه سنستعرض في هذا المطلب عقوبة الجرائم الماسة بقدسية المصحف الشريف في الفرع الأول ثم عقوبة الجرائم الماسة بالأماكن المعدة للعبادة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: عقوبة الجرائم الماسة بقدسية المصحف الشريف.

وهي العقوبة التي تسقط على من ثبت في حقه ارتكاب فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة 160[88] من قانون العقوبات وهي تتمثل في الإنقاص من بعض حقوقه الشخصية للجاني كعقوبة له وبهذا يعاقب على جنحة تخريب أو تشويه أو إتلاف أو تدنيس المصحف الشريف **بعقوبة واحدة أصلية**[89] **وهي:**

---

[86] محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974، ص 537.

[87] عرف جانب من الشراح العقوبة الأصلية بأنها:" تلك العقوبة التي قررها القانون للجريمة فور وصفه لنموذجها"، أنظر: رمسيس بهنام، الجريمة والمجرم والجزاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1972، ص60.

[88] جاءت العقوبة حسب هذه المادة قانون العقوبات الجزائرية سالبة للحرية وهي الحبس من خمسة سنوات إلى عشرة سنوات، حيث ورد النص " يعاقب بالسجن خمس سنوات إلى عشر سنوات ...." غير انه استدراك للقانون 82-04 حيث حررت المادة 160 قانون العقوبات الجزائرية:" يعاقب بالحبس... بدلامن السجن..." أي أن المشرع اعتبرها جنحة من جديد بعقوبة جناية. انظر: طلحة نورة، المرجع السابق، ص 309.

[89] "تعد العقوبة الأصلية هي العقوبة التي لا يمكن أن يخلوا منها حكم بالإدانة، سواء كانت تلك الجريمة (جناية أو جنحة أو مخالفة)، كما انه لا يمكن أن تنفيذها إلا إذا أصدر القاضي بها حكمه". أنظر: إيهاب عبد المطلب، العقوبات الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، طبعة 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2009، ص 18.

الحبس: وهو سلب الحرية لمدة زمنية معينة وهي عقوبة رادعة تمس الحريات الفردية توقع من طرف القاضي ونخضع لمبدأ شخصية العقوبة ومبدأ الشرعية حيث يعاقب الجاني في هذه الجريمة بالحبس من خمس سنوات كحد أدني إلى عشر سنوات كحد أقصى.

الفرع الثاني: عقوبة الجرائم الماسة بالأماكن المعد للعبادة.

توصف هذه الجريمة بالجنحة وقد نص المشرع الجزائري في المادة 160 مكرر 03 على أنه:" يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20 ألف دينار جزائري إلى 100 ألف دينار جزائري كل من قام عمدا بتخريب أو هدم أو تدنيس الأماكن المعدة للعبادة".

ـ العقوبات الأصلية:

الحبس: حيث يعاقب الجاني في هذه الجريمة بالحبس من خمس سنوات كحد أدني إلى عشر سنوات كحد أقصى وتحديد المدة يخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع فيراعي في ذلك حال الجاني ودوافعه من وراء فعلته وجسامة ما قام به.

الغرامة[90]**:** وهي إحدى العقوبات الأصلية المقررة إلى هذه الجرائم إلى جانب عقوبة الحبس وهي محددة بين حدين[91] من 20 ألف دينار جزائري كحد أدني إلى 100 ألف دينار جزائري كحد أقصى.

المطلب الثاني: عقوبة جرائم تخريب وتدنيس التراث التاريخي والثقافي للثورة.

لقد خصص المشرع الجزائري عقوبات للجرائم الماسة بالتراث التاريخي والثقافي المرتبط بثورة التحرير المباركة خصوصا جرائم التخريب والتدنيس والتي نوردها من خلال هذا المطلب ضمن خمس فروع كالأتي:

الفرع الأول: عقوبة الجرائم الماسة بالعلم الوطني.

نصت المادة 160 مكرر على أنه:" يعاقب بالحبس من خمس إلى عشر سنوات كل من قام عمدا وعلانية بتمزيق أو تشويه أو تدنيس العلم الوطني"، ومن خلال نص هذه المادة فالمشرع اعتبر هذه الجريمة جنحة يعاقب عليها بـ:

[90] الغرامة تعرف بأنها: "إلزام المحكوم عليه بان يدفع الى خزانة الدولة مبلغ الغرامة المقرر في الحكم، وهي هي كعقوبة أصلية تفرض في بعض عقوبات الجنح والمخالفات وتفرض في بعض الجنايات الى جانب السجن" انظر: سمير عالية، شرح قانون العقوبات القسم العام (دراسة مقارنة)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان،2002، ص 462.

[91] أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، طبعة 1، مطبعة الفتيان، بغداد، 1998، ص 322.

ـ عقوبة أصلية واحدة:

الحبس: من خمس سنوات كحد ادني إلى عشر سنوات كحد أقصى وتحديد المدة يخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع.

الفرع الثاني: عقوبة الجرائم الماسة بمقابر الشهداء أو رفاتهم.

حيث نصت المادة 160 مكرر06 على أنه:" يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 20 ألف دينار جزائري إلى 100 ألف دينار جزائري كل من قام عمدا بتدنيس أو تخريب أو تشويه أو إتلاف أو حرق مقابر الشهداء أو رفاتهم" وعليه فان:

ـ العقوبات الأصلية:

الحبس: يعاقب الجاني بالحبس من خمس سنوات كحد أدني إلى عشر سنوات كحد أقصى.

الغرامة: وهي إحدى العقوبات الأصلية المقررة إلى هذه الجرائم إلى جانب عقوبة الحبس وهي محددة بين حدين من 20 ألف دينار جزائري كحد أدني إلى 100 ألف دينار جزائري كحد أقصى.

ـ العقوبات التكميلية[92]**:**

وهي المنصوص عليها في المادة 09 مكرر 01 حيث نصت المادة 160 مكرر 08 على انه: "في كل الحالات المنصوص عليها في المواد 160 مكرر05 ،160 مكرر06، 160مكرر 07 يمكن أن تأمر المحكمة بالحرمان من الحقوق الوطنية المنصوص عليها في المادة 09 مكرر01 من قانون العقوبات"، وعليه فانه في حال الاعتداء بالتخريب والتدنيس بكل الصور المذكورة في المادة على مقابر الشهداء أو رفاتهم باعتبارها رمز من رموز الثورة، وعليه فان العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 09 مكرر01 تتمثل في:

1) العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.
2) الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام.
3) عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا أو خبير أو شاهد أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.
4) الحرمان من الحق في حمل الأسلحة وفي التدريب وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة التعليم بوصفه أستاذ أو مدرس أو مراقب.
5) عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما.
6) سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

[92] وهي "العقوبات التي لا توقع لوحدها وإنما توقع بالإضافة إلى العقوبات الأصلية وهل لا تلحق بالمدان إلا إذا نصت عليه المحكمة في قرار الحكم"، انظر: محمد صبحي نجم، المدخل إلى علم الإجرام والعقاب، طبعة 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998، ص 103.

وفي حالة الحكم بعقوبة جنائية يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها أعلاه لمدة أقصاها 10 سنوات تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه.

الفرع الثالث: عقوبة الجرائم الماسة بالمعالم والتراث التاريخي والثقافي المرتبط بالثورة.

نصت المادة 160 مكرر 05 من قانون العقوبات على أنه: "يعاقب بالحبس من سنة إلى عشر سنوات، وبغرامة من 20.000 إلى 100.000دج كل من قام عمدا بتدنيس أو تخريب أو تشويه أو إتلاف نصب وألواح تذكارية ومغارات وملاجئ استعملت أثناء الثورة التحريرية ومراكز الاعتقال أو التعذيب وجميع الأماكن الأخرى المصنفة كرموز للثورة ويعاقب بنفس العقوبة كل من قام عمدا بتخريب أو بتر أو إتلاف وثائق تاريخية أو أشياء متعلقة بالثورة محفوظة في المتاحف أو في أي مؤسسة مفتوحة للجمهور."، وعليه فإن:

- العقوبات الأصلية:

الحبس: من سنة كحد أدني إلى عشر سنوات كحد أقصى.

الغرامة: من 20.000 دينار جزائري كحد أدني إلى 100.000 دينار جزائري كحد أقصى.

- العقوبات التكميلية:

وهي المنصوص عليها في المادة 09 مكرر01 السابقة الذكر والمتمثلة في:

1) العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.
2) الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام.
3) عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا أو خبير أو شاهد أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.
4) الحرمان من الحق في حمل الأسلحة وفي التدريب وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة التعليم بوصفه أستاذ أو مدرس أو مراقب.
5) عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما.
6) سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

وفي حالة الحكم بعقوبة جنائية يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق[93]، أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها أعلاه لمدة أقصاها 10 سنوات تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه.

الفرع الرابع: عقوبة الجرائم الماسة بالمعالم التذكارية والأشياء الفنية.

حيث نصت المادة "يعاقب بالحبس من شهرين إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000دج، كل من قام عمدا بإتلاف أو هدم أو تشويه أو تخريب:

- نصب أو تماثيل أو لوحات أو أشياء أخرى مخصصة للمنفعة العمومية أو تزيين الأماكن العمومية ومقاومة أو منصوبة من طرف السلطة العمومية أو بواسطة ترخيص منها.

- نصب أو تماثيل أو لوحات أو أية أشياء فنية موضوعة في المتاحف أو في المباني المفتوحة للجمهور."، وعليه فإن:

- العقوبات الأصلية:

الحبس: بالحبس من شهرين كحد أدني إلى خمس سنوات كحد أقصى.

الغرامة: غرامة من 20.000 دينار جزائري كحد أدنى إلى 100.000 دينار جزائري كحد أقصى.

الفرع الخامس: عقوبة الجرائم الماسة بالأوسمة أو العلامات المميزة.

نص المشرع الجزائري في المادة 160 مكرر 07 "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من قام عمدا أو علانية بإتلاف أو تخريب الأوسمة أو العلامات المميزة المنشأة بموجب القانون والمرتبطة بالثورة التحريرية". وعليه فان:

- العقوبات الأصلية:

الحبس: الحبس من ستة أشهر كحد أدني إلى سنتين كحد أقصى.

[93] تعد الحرمان من بعض الحقوق والمزايا من العقوبات المقيدة للحقوق، انظر: أحلام عدنان الجابري، العقوبات الفرعية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بغداد،1999، ص 101.

الغرامة: غرامة من 20.000 دينار جزائري كحد أدني إلى 100.000 دينار جزائري كحد أقصى، أو بإحدى هاتين العقوبتين حيث أن المشرع نص على عقوبة الغرامة كإحدى العقوبات الأصلية المقررة لهذه الجريمة إلى جانب عقوبة الحبس كعقوبة تخييرية فللقاضي أن يحكم بها بدلا من عقوبة الحبس أو الحكم بعقوبة الحبس بدلا عنها أو يحكم بهما معا.

- العقوبات التكميلية:

حيث أنه طبقا للمادة 160 مكرر08 يمكن أن تأمر المحكمة بحرمان الجاني من الحقوق الوطنية المنصوص عليها في المادة 09 مكرر01 من قانون العقوبات.

خلاصة الفصل الثاني:

عرضنا فيما تقدم بيانه في هذا الفصل موقف المشرع الجزائري من الناحية الإجرائية والعقابية.

من الناحية الإجرائية اعتمد القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية التي تطبق على الجرائم العادية سواء في مرحلة التحري أو التحقيق أو المحاكمة.

حيث تكلف الضبطية القضائية بالبحث والتحري عن هذه الجرائم بتتبعها بمجرد وقوعها وذلك بجمع كل الآثار والدلائل والقرائن الدالة على ارتكابها، وقاضي التحقيق بعد ذلك له الأخذ بها وموازنتها ومعرفة مدى مشروعيتها وصحتها، ومن ثم لابد من إثبات أركان الجريمة.

والإثبات الجنائي في جرائم التخريب والتدنيس لا يختلف عن نظام الإثبات في باقي الجرائم، حيث يجب على النيابة العامة كأصل عام إثبات أركان الجريمة، وفي سبيل ذاك تستعين النيابة العامة بجميع أدلة الإثبات التي يبيحها القانون وهي: القرائن، الشهادة، الخبرة، المحررات، الاعتراف، البصمة الوراثية.

أما من الناحية العقابية في هذه الجرائم المتمثلة في جرائم تخريب وتدنيس المقدسات الدينية المصحف الشريف والأماكن المعدة للعبادة، وكذلك التراث التاريخي والثقافي المرتبط بالثورة، فقد أقر لها المشرع الجزائري العقوبات المقررة لمواد الجنح، والمتمثلة في الحبس والغرامة المالية أو إحداهما فقط كعقوبات أصلية إضافة إلى عقوبات تكميلية بخصوص المواد 160 مكرر05، 160 مكرر06، 160 مكرر07، ولم ينص المشرع صراحتا على العقاب في حالة الشروع.

الخاتمة

تعتبر جرائم التخريب والتدنيس من الجرائم الماسة بالنظام العام للدولة، خاصة إذا كان فعل الاعتداء واقعا على مقدسات الأمة، أو ماسا برموزها الوطنية والتاريخية.

إن الأشياء والأماكن ذات الأهمية الدينية والحضارية الثقافية تعد من ثوابت وهوية الأمة الإسلامية الجزائرية، ويعتبر تعرضها للتخريب والتدنيس سلوك مخالف للنصوص المحددة في قانون العقوبات وينطوي على إخلال بمصلحة من المصالح الجوهرية التي يحرص المشرع الجزائري على حمايتها، هذا الأخير الذي يتضح موقفه من خلال ما أورده في القسم الرابع من قانون العقوبات تحت عنوان التخريب والتدنيس في نصوص المواد 160 إلى 160 مكرر8.

وعليه ومن خلال ما قمنا به في دراستنا سنجمل ما توصلنا إليه من النتائج، ثم نعرض بعدها خلاصة المقترحات والتوصيات في هذا الموضوع وذلك على النحو الآتي:

أولا: النتائج.

- تتحقق جرائم التخريب بالفعل الذي يستهدف مجهود الأمة وتقدمها ورقيها من خلال إستهداف وحدة الشعب، وكذلك الحال بالنسبة لفعل التدنيس وهو القيام بكل ما فيه إنتقاص وإهانة وإذلال من الأقوال والأفعال المشينة نحو المقدسات الدينية والتراث الوطني سواء وقع ذلك بصورة مادية أو معنوية، لأن محل الحماية الحقيقي هو قيمة محل الجريمة وليست حماية مادته.
- جرائم التخريب والتدنيس بجميع الصور المحددة من طرف المشرع في النصوص القانونية في الغالب تقع بفعل مادي إيجابي يصدر عن الجاني ويترك أثر ملموس.
- فالتخريب المادي متمثل في التأثير على مادة محل الجريمة -المصحف الشريف والأماكن المعدة للعبادة والتراث التاريخي والثقافي المرتبط بثورة التحرير بكل ما فيه من رموز ومآثر-على نحو يذهب أو يقلل من قيمته الدينية أو الحضارية والثقافية عن طريق الإنقاص من كفاءته للغرض المعتاد له.
- والتدنيس المادي هو المتمثل في الفعل الذي من شأنه الإخلال بواجب الإحترام والتقديس نحو المصحف الشريف والأماكن المعدة للعبادة والتراث التاريخي والثقافي المرتبط بثورة التحرير.
- كما أن المشرع لم يحدد الوسيلة التي يتم بها فعل التخريب والتدنيس لذا لا يشترط فيه أن يحصل بوسيلة معينة.
- وجرائم التخريب والتدنيس بصورة عامة هي من جرائم الضرر فهي تعد من أشد أنواع الجرائم خطورة بما لها من تأثير سلبي كبير على مصلحة الوطن الدينية والحضارية والتاريخية وهي من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة وذلك لاعتبارات إجتماعية وثقافية.
- المشرع اشترط لقيام جرائم التخريب والتدنيس في المواد 160، 160 مكرر، 160 مكرر7، عنصر العلانية ويحتسب للمشرع الجزائري ذلك اعتبارا أن التشريع الجنائي جاء حماية لمصلحة الجماعة التي لا يكون عليها تعدي إن كان ذلك سرا.

- كما أنه اشترط أيضا عنصر العمد، بمعنى توافر القصد الجرمي ووقوعها بصورة عمدية، ويعد القصد متوافراً متى انصرفت إرادة الجاني إلى تخريب وتدنيس المصحف الشريف أو الأماكن المعدة للعبادة أو التراث التاريخي والثقافي المرتبط بثورة التحرير، مع علمه بصفتها.
- إعتمد المشرع القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية التي تطبق على الجرائم العادية سواء في مرحلة التحري أو التحقيق أو المحاكمة، حيث تكلف الضبطية القضائية بالبحث والتحري عن هذه الجريمة بتتبعها بمجرد وقوعها وذلك بجمع كل الأثار والدلائل والقرائن الدالة على ارتكابها.
- الإثبات الجنائي في جرائم التخريب والتدنيس لا يختلف عن نظام الإثبات في باقي الجرائم، حيث يجب على النيابة العامة كأصل عام إثبات أركان الجريمة، وفي سبيل ذاك تستعين النيابة العامة بجميع أدلة الإثبات التي يبيحها القانون وهي: القرائن، الشهادة، الخبرة، المحررات، الاعتراف، البصمة الوراثية.
- أقر المشرع الجزائري لهذه الجرائم العقوبات المقررة لمواد الجنح، والمتمثلة في الحبس والغرامة المالية أو إحداهما فقط كعقوبات أصلية إضافة إلى عقوبات تكميلية بخصوص المواد 160 مكرر5، 160 مكرر6، 160 مكرر 7.
- من المعروف أنه لا شروع في الجنح إلا بنص صريح ولم نجد في نصوص المواد المجرمة للتخريب والتدنيس نص صريح يعاقب على الشروع.

ثانيا: التوصيات.

- من خلال المواد التي نصت على جرائم التخريب والتدنيس نلاحظ أن المشرع حاول أن يطال بالعقاب كل أفعال التخريب والتدنيس الماسة بالمقدسات الدينية والتراث الوطني المرتبط بالثورة الجسيم منها وغير الجسيم ، إلا أنه مثلا في الجرائم الماسة بالعلم الوطني لم ينص صراحة على فعل إحراق العلم الوطني حيث أنه فعل لا يمكن إدراجه لا في إطار التمزيق ولا في إطار التشويه ولا التدنيس ما يدفعنا إلى أن نلتمس إضافة هذا الصورة من التخريب كونها الأكثر شيوعا وهي سلوك إجرامي في حق العلم الوطني فلا قياس في قواعد التجريم والعقاب وبالتالي إن لم ينص المشرع صراحة للإحراق شكل ذلك فراغا قانونيا يعتبر بناء عليه إحراق العلم الوطني مباحا.

- كما أن المشرع لم ينص صراح على التخريب والتدنيس الذي يمس المسجد تحديدا بل استعمل عبارة أوسع تضم في طياتها المسجد وهو من الأماكن المعدة للعبادة، ما يدفعنا إلى التماس إضافة قواعد تجرم الاعتداء بالتخريب والتدنيس على أوسع النطاق الذي يطال المسجد على وجه الخصوص على اعتبار أن الجزائر دولة مسلمة وكون المسجد الأن صار متدخلا في شؤون المجتمع معبرا عن السياسة الدينية للدولة وحاميا من التغيرات الهدامة داخلها، حيث أن دوره أصبح هاما من خلال النشاط الذي يؤديه في الحياة الفعلية في خلق نظام اجتماعي وأيضا حماية النظام العام للدولة.
- بالرغم من أن المشرع الجزائري في جرائم التخريب والتدنيس في المواد 160، 160 مكرر، 160 مكرر7 اشترط عنصر العلانية الذي يعد شرط أساسي لقيام الجريمة وهذا على اعتبارا أن التشريع الجنائي جاء حماية لمصلحة الجماعة التي لا يكون

عليها تعدي إن كان ذلك سرا، غير أنه من جهة أخرى كثير من الاعتداءات خصوصا الماسة بقدسية المصحف الشريف تحدث سرا لا عقاب عليها وبذلك اشتراط العلانية هنا يعتبر قصورا لابد من تداركه.

- جرائم التخريب والتدنيس تؤدي إلى إتلاف مادة محل الجريمة إتلافا كليا أو جزئيا بالشكل الذي قد يكون من الاستحالة إعادتها إلى ما كانت عليه سابقا، لأجل ذلك نلتمس إعادة النظر في النصوص العقابية كونها لا تتناسب مع خطورة الجريمة المرتكبة، حيث نوصي بتغليظ العقوبات وتشديدها في حق مرتكبي هذه الجرائم، لأن عدم تحديد العقوبات الرادعة والقاسية والغرامات الباهظة يعد تساهل مع المجرمين يشجعهم على إعادة هذه الأفعال المسيئة مرات ومرات، وهذا ما لاحظناه من تكرار الجريمة.
- ضرورة تكثيف البحث في موضوع المقدسات الدينية وكذلك التراث التاريخي والثقافي المرتبط بثورة التحرير المباركة من أجل التعريف بقيمتها والسعي إلى الرقي بالأمة ومقوماتها، وزرع حب المقدسات الدينية بما تشمله من ثوابت إسلامية والتراث الوطني المرتبط بالثورة بما فيه من ثوابت وطنية في قلب الأجيال القادمة عن طريق انتهاج برامج تعليمية مكثفة تثمن هذه المقدسات والثوابت الدينية والوطنية المرتبطة بالثورة وتزرع في النشأ حب دينه ووطنه، فالمؤسسات التعليمية لها دور بارز في توعية الأجيال بأهمية وقيمة الموروث الديني والثقافي الحضاري وضرورة الحفاظ عليه والتصدي لكل من يحاول الاعتداء عليه.
- كذلك نشر الوعي الديني والثقافي لدى المواطنين بأهمية محل الجريمة من الناحية المعنوية والمادية والتاريخية كونها تمثل موروث حضاري ويتحقق ذلك من خلال القيام بحملات تثقيفية في وسائل الإعلام تهدف لتوعية الأفراد بأهمية وقيمة هذا الموروث وكيفية التعامل معه والحفاظ عليه.

الملخص العام للموضوع

تضمن البحث دراسة جرائم التخريب والتدنيس في التشريع الجزائري حيث تناولت هذه الدراسة الأشياء والأماكن ذات الأهمية الدينية والحضارية الثقافية التي تعد من ثوابت وهوية الأمة الإسلامية الجزائرية، ويعتبر تعرضها للتخريب والتدنيس سلوك مخالف للنصوص المحددة في قانون العقوبات وينطوي على إخلال بمصلحة من المصالح الجوهرية التي يحرص المشرع الجزائري على حمايتها، هذا الأخير الذي يتضح موقفه من خلال ما أورده في القسم الرابع من قانون العقوبات تحت عنوان التخريب والتدنيس في نصوص المواد 160 إلى 160 مكرر8.

المنهج المتبع في هذا البحث هو المنهج الوصفي والمنهج التحليلي للتعرف على الجرائم محل الدراسة من خلال العناصر المكونة لها من تعريف وأركان والوقوف بالدراسة والتحليل على نصوص القانون التي لها علاقة بالموضوع الواردة في قانون العقوبات والقوانين المكملة له، حيث يعد انتهاج هذه الطريق العلمية ضرورة يقتضيها البحث لتحليل النصوص القانونية ووصف حالات تطبيقها وفقا لما حدده المشرع.

ولقد جاء هذا البحث في فصلين: الفصل الأول الأحكام الموضوعية في جرائم التخريب والتدنيس تناولنا فيه مفهوم جرائم التخريب والتدنيس وأركانها، ثم لجأنا إلى الفصل الثاني الأحكام الإجرائية في جرائم التخريب والتدنيس تناولنا فيه أجهزة المتابعة والإثبات الجنائي في جرائم التخريب والتدنيس والعقوبات المقررة لها.

ولقد توصلنا إلى عدة نتائج وتوصيات أهمها أن جرائم التخريب والتدنيس تتحقق بالفعل الذي يستهدف مجهود الأمة وتقدمها ورقيها من خلال استهداف وحدة الشعب، فهذه الجرائم بصورة عامة هي جرائم عمدية من جرائم الضرر تعد من أشد أنواع الجرائم خطورة بما لها من تأثير سلبي كبير على مصلحة الوطن الدينية والحضارية والتاريخية، حيث يتحقق التخريب بالتأثير على مادة محل الجريمة على نحو يذهب أو يقلل من قيمته الدينية أو الحضارية والثقافية عن طريق الإنقاص من كفاءته للغرض المعتاد له، وكذلك الحال بالنسبة لفعل التدنيس وهو الفعل الذي من شأنه الإخلال بواجب الاحترام والتقديس نحو المصحف الشريف والأماكن المعدة للعبادة والتراث التاريخي والثقافي المرتبط بثورة التحرير سواء وقع ذلك بصورة مادية أو معنوية، لأن محل الحماية الحقيقي هو قيمة محل الجريمة وليست حماية مادته.

ولأجل كون هذه الجرائم سلوك قد يؤدي إلى إتلاف مادة محل الجريمة إتلافا كليا أو جزئيا بالشكل الذي قد يكون من الاستحالة إعادته إلى ما كان عليه سابقا نلتمس من المشرع تغليظ العقوبات وتشديدها في حق مرتكبي هذه الجرائم.

الملخص العام للموضوع باللغة الإنجليزية.

General summary :

The research included a study of the crime of sabotage and desecration in the Algerian legislation, where this study dealt with things and places of religious and civilizational importance that are considered constants and identity of the Algerian Islamic nation, and its exposure to vandalism and desecration is considered a behavior contrary to the stipulations specified in the Penal Code and involves a violation of one of the fundamental interests that the legislator is keen on Algerian to protect it, the latter whose position is clear through what he mentioned in the fourth section of the penal code under the title Subversion and Desecration in the texts of Articles 160 to 160 bis 8.

The approach used in this research is the descriptive approach and the analytical approach to identify the crime under study through the components that make up it, defining the pillars, standing up to study and analyzing the texts of the law that are related to the subject mentioned in the Penal Code and the laws complementing it, where the adoption of this scientific method is a necessity required by the research To analyze legal texts and describe cases of their application as determined by the legislator.

This research came in two chapters: the first chapter, the objective judgments in vandalism and desecration crimes, in which we dealt with the concept of the crime of vandalism and desecration and its pillars, then we resorted to the second chapter, procedural provisions for the crime of vandalism and desecration, in which we dealt with the follow-up and criminal evidence in the crime of vandalism and desecration, and the penalties prescribed for it.

We have reached several conclusions and recommendations, the most important of which is that the crime of sabotage and desecration is actually achieved, which targets the nation's effort, progress, and advancement by targeting the unity of the people. Crime in general is an intentional crime of crime, one of the most serious types of crimes, with its significant negative impact on the nation’s religious and cultural interest And historicity, where sabotage is achieved by affecting the substance of the crime subject in a way that reduces or reduces its religious, civilizational and cultural value by decreasing its efficiency for the usual purpose for it, as is the case with regard to the act of profanity, an act that would violate the obligation to respect and

sanctify towards pain Sa-Sharif and to the places of worship and historical and cultural heritage associated with the revolution Altharirsoa occurred in this material or moral, because the real protection is to replace the value of the subject of the crime and not the protection of article.

In order for this crime to behave in a manner that may destroy the substance of the crime in whole or in part, in a manner that may be impossible to return to what it was previously, we seek from the legislator to increase the penalties and tighten them against the perpetrators of this crime.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

الدستور:

دستور 28 نوفمبر 1996 المعدل والمتمم .

القوانين والأوامر:

01-الامر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، بالقانون رقم 02/16 المؤرخ في يونيو سنة 2016.

02-القانون 82-04 المؤرخ في 13 فيفري 1982 المتضمن تعديل قانون العقوبات، صدر في الجريدة الرسمية، العدد 7، المؤرخة في 16 فبراير 1982.

03-القانون رقم 63-145 والمتضمن التعريف بمميزات العلم الوطني الجزائري والقانون رقم 63-246 المؤرخ في 10 يوليو 1963 والمتضمن التعريف بمميزات الشعار الحامل للعلم الوطني السابق الذكر.

04-القانون رقم 14-01 الصادر بموجب الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المعدل والمتم بالقانون رقم01/14 المؤرخ في 04 فبراير 2014 المتضمن قانون العقوبات.

05-القانون رقم 07/99 المؤرخ في 07 ابريل 1999، المتعلق بالمجاهد المجاهد والشهيد، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 25 مؤرخة في 12 ابريل 1999.

06-القانون رقم 63 - 145 المؤرخ في 25 ابريل 1963 الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 26 المؤرخة في 30 ابريل 1963 المتضمن معايير تحديد الراية الوطنية الجزائرية.

07-القانون رقم 86- 06 المؤرخ في 04 مارس 1986، يتعلق بالنشيد الوطني الجريدة الرسمية، العدد 10 المؤرخة في 05 مارس، 1986.

08-القانون رقم 91-16 المؤرخ في 14 سبتمبر 1991 يتعلق بالمجاهد والشهيد في الجريدة الرسمية، العدد 44 المؤرخة في 25 سبتمبر 1991.

09-القانون رقم 90 -03 المؤرخ في 06-02-1990 المتعلق باختصاصات مفتشية العمل المعدل والمتمم.

10-القانون رقم 98-10 المتعلق بقانون الجمارك.

11-القانون رقم 07-17 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

12-الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

- **المراسيم:**

01-المرسوم الرئاسي رقم 67-365 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 64 بتاريخ 27 سبتمبر 1997 والمتعلق بشروط العلم الوطني.
02-المرسوم التنفيذي رقم 2000-65 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 15 بتاريخ 19 مارس 2000 المتعلق بتحديد كيفيات إقامة مقابر الشهداء والمعالم التذكارية وتصنيفها وصيانتها وترميمها والمحافظة عليها.
03-المرسوم رقم 84 –310 المؤرخ في 30 محرم 1405 الموافق 25 أكتوبر 1984 يحدد المواصفات التقنية لأوسمة المجاهدين وعلاماتها المميزة وكذلك مواصفات شهادات الاشعار بالمراسيم التي تتضمن منح هذه الأوسمة.

الكتب والمراجع:

01-أحمد العايب وداود عبده وآخرون، المعجم العربي الأساسي، لاروس، دون مكان نشر، 1989.
02-الفاضل خمار، الجرائم الواقعة على العقار، طبعة 4، دار هومة، الجزائر، 2010.
03-أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
04-احمد على البشري، ضوابط العلاقة بين الشرطة وهيئة التحقيق والادعاء العام، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2004.
05-إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 1982.
06-احمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
07-الياس أبو عيد، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، طبعة 6، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.
08-احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، دون طبعة، دار النهضة العربية، 1979.
09-إبراهيم إبراهيم الغماز، الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية، عالم الكتب، القاهرة، 2002.
10-إيهاب عبد المطلب، العقوبات الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، طبعة 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة،2009.

11-أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، طبعة1، مطبعة الفتيان، بغداد، 1998.
12-بوعزة ليلى، المعالم الأثرية التراثية في ولاية قالمة، الجزء 02، دار النقطة للنشر والتوزيع، قسنطينة، 2015.
13-جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجـزء الثالث، طبعة 2، دار المنشورات القانونية، بلا سنة طبع.
14-جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، طبعة1، دار العلم للجميع، القاهرة، 1931.
15-جوهر قوادري صامت، رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية في القانون الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.
16-هلالي عبد الله احمد، النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية، دار النهضة العربية،مصر،1987.
17-زبدة مسعودة، القرائن القضائية، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2001.
18-حمود فالح الخرابشة، الإشكالات الإجرائية للشهادة في المسائل الجزائية، دار الثقافة، عمان، طبعة1، 2009.
19-حازم بن سعيد حيدر، مدخل إلى التعريف بالمصحف الشريف، مركز الدراسات والمعلومات القرآنية بمعهد الإمام الشاطبي، الطبعة 1، جدة ،2014.
20-محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبات في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998.
21-محمد مدحت عزمي، نظرات في ظاهرة الجريمة في ضوء مبادئ علم الإجرام، طبعة1، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، 2010.
22-محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، طبعة 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.
23-محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974.
24-محمود محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، طبعة 1، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 1977.
25- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، دار هومة، الجزائر، 2007.
26-محمد صبحي نجم، المدخل الى علم الإجرام والعقاب، طبعة1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،1998.

27-محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، طبعة 1، دار النهضة العربية، 1974.
28-محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجزائية، طبعة 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.
29-موسى بودهان، النظام القانوني لحماية التراث الوطني، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
30-معوض عبد التواب، الوسيط في شرح جرائم التخريب والإتلاف والحريق، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1989.
31-مصطفى مجدي هرجة، التعليق على قانون العقوبات القسم الخاص، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة، 1972.
32-مصطفى مجدي هرجة، شهادة الشهود في المجالين الجنائي والمدني، دار النشر العربي، المنصورة، 1999.
33-محسن فؤاد فرج، جرائم الفكر والراي والنشر، طبعة 2، دار الفكر العربي للنشر والتوزيع، مصر، 1993.
34-مراد احمد العبادي، اعتراف المتهم وأثره في الإثبات، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2008.
35- مأمون محمد سلامة، الإجراءات في التشريع المصري، الجزء 2، دار الفكر العربي، القاهرة، دون سنة.
36-مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء 1، دار هومة، الجزائر، 2009.
37-نوال طارق إبراهيم العبدي، الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكر، الطبعة 01، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
38-سامية حسن الساعاتي، الجريمة والمجتمع، طبعة2، دار النهضة العربية، بيروت،1983
39-سعد ابراهيم الأعظمي، الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، دراسة مقارنة، طبعة 1، دار الثقافة العامة، بغداد 1989
40- سمير عالية، شرح قانون العقوبات القسم العام (دراسة مقارنة)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2002.
41-على القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.
42-عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، طبعة1، دار هومة للنشر والطباعة، الجزائر، 2004.

43-عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء 1، طبعة1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2018.
44-على شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، طبعة 2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.
45-عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة للطباعة والتوزيع، الجزائر،2009.
46-عمرو عيسى الفقى، ضوابط الإثبات الجنائي، منشاة المعارف، الإسكندرية، 1999.
47-عبد الحميد الشواربي، البطلان الجنائي، منشاة المعرف، القاهرة، 1990.
48-عبد الحميد الشواربي، القرائن القانونية والقضائية في المواد المدنية والجنائية، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 1995.
49-عبد الحميد الشواربي، الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه، منشورات المعارف، الإسكندرية، مصر، 1988.
50-عماد محمد احمد ربيع، حجية الشهادة في الإثبات الجزائي، مكتبة دار الثقافة، الأردن، طبعة1، 1999.
51-عماد محمد احمد ربيع، القرائن وحجيتها في الإثبات الجزائي، الجامعة الأردنية، عمان، 1995.
52-عبد القادر شحط، نبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية، دار الهدى، الجزائر، 2006.
53-على أبو عطية هيكل، القواعد الإجرائية الإثبات أمام المحكمين، دار الجامعة الجديدة، دون طبعة، الإسكندرية، 2011.
54-فتيحة محمد قوراري، غنام محمد غنام، المبادئ العامة في القانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة، جامعة الشارقة، 2006.
55-قدري عبد الفتاح الشهاوي، ضوابط السلطة الشرطية في التشريع الإجرائي المصري والمقارن، طبعة 1، منشاة المعارف، الإسكندرية، 1999.
56-روضة محمد ياسين، منهج القران في حماية المجتمع من الجريمة، الجزء 1، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1992.
57-رمسيس بهنام، الجريمة والمجرم والجزاء، منشاة المعارف، الإسكندرية،1972.
58- خالد مصطفى فهمي، الحماية القانونية للمعتقدات وممارسة الشعائر الدينية وعدم التمييز في ظل الاتفاقيات الدولية والقانون الوصفي والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012.

59-خراشي عادل عبد العال، ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.
60-خوري عمر، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2008.

المجلات العلمية:

01-احمد بن عبد الله بن أحمد الحصيني، حماية القران الكريم من التدنيس المعتدين، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، دمنهور، العدد 3، المجلد الرابع، 2018.
02-كمال درواز، الحماية القانونية للأرشيف في التشريع الجزائري، مجلة المكتبات والمعلومات، مجلد الثاني، العدد 3، ديسمبر 2003.
03-محمد علي سليم، نبراس عبد القديم فيني، الحماية الجنائية للعتبات المقدسة، مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، جامعة بابل، بغداد، 2012-2011.
04-منى عبد العالي موسى ونافع تكليف ماجد، انتهاك حرمة القبور (دراسة مقارنة)، مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأولى، السنة العاشرة، 2018.
05-عاصي إبراهيم العاصي، قراءة عامة لجريمة التخريب الاقتصادي، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد 3 السنة الأولى، 2009.
06-خميسي سعدي، الأوسمة والنياشين الجزائرية بين التقليد والحداثة، المجلة التاريخية الجزائرية، العدد 4، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، سبتمبر 2017.

أطروحات دكتوراه:

01-أحلام عدنان الجابري، العقوبات الفرعية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بغداد،1999.
02-وليد قحقاح، جرائم الإساءة للمقدسات الدينية، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، 2018.
03-زروقي عاسية، طرق الإثبات في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سعيدة، 2018.

04-عز الدين عثماني، الحماية الجنائية للأثار والممتلكات الثقافية، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي تبسة،2017.
05-حفيظ بن عامر الشنقري، دور الشرطة في الدعوى الجنائية في التشريع العماني والتشريعات المقارنة، رسالة دكتوراه، النسر الذهبي، أكاديمية الشرطة، مصر،2000.

رسائل ماجستير:

01-بن سعادة زهراء، الحماية الجنائية لحرمة الميت في التشريع الجزائري، ماجستير علوم قانونية تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2011.
02-نبراس جبار محمد الحلقي، جرائم تخريب الأموال العامة في قانون العقوبات العراقي، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق القسم الجنائي، جامعة بغداد، دفعة 2008.

مذكرات ماستر:

01-ماحي فطيمة، مداح نبيلة، الحماية الجنائية لحرمة الميت في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، 2016.
02-محمد نذير عماري، الحماية الجزائية للملكية العقارية، ماستر قانون جنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهيدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، أم البواقي،2014.
03-قريشي أمال، مجالات الاستعانة بالخبرة في المسائل الجزائية، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 17، 2009.

المواقع:

1- مقال منشور يتعلق بتدنيس القرآن الكريم، http://www.ahewar.org
2- خبر منشور عبر الأنترنت يتعلق بقضية تخريب وتدنيس مقبرة الشهداء، https://www.radioalgerie.dz
3- خبر منشور متعلق بنفس القضية السابقة، https://akhbarelwatane.net

الفهرس العام

العنـــــوان	رقم الصفحة
مقدمـــة.	
الفصل الأول: الأحكام الموضوعية في جرائم التخريب والتدنيس.	
المبحث الأول: مفهوم جرائم التخريب والتدنيس.	
المطلب الأول: مفهوم التخريب.	
الفرع الأول: تعريف التخريب.	
الفرع الثاني: أنواع التخريب.	
المطلب الثاني: مفهوم التدنيس.	
الفرع الأول: تعريف التدنيس.	
الفرع الثاني: أنواع التدنيس.	
المبحث الثاني: أركان جرائم التخريب والتدنيس.	
المطلب الأول: جرائم تخريب وتدنيس المقدسات الدينية.	
الفرع الأول: الجرائم الماسة بقدسية المصحف الشريف.	
الفرع الثاني: الجرائم الماسة بالأمان المعدة للعبادة.	
المطلب الثاني: جرائم تخريب وتدنيس التراث التاريخي والثقافي لثورة التحرير الوطني.	
الفرع الأول: الجرائم الماسة بالعلم الوطني.	
الفرع الثاني: الجرائم الماسة بمقابر الشهداء ورفاتهم.	
الفرع الثالث: الجرائم الماسة بالمعالم التاريخية والوثائق التراثية لثورة.	
الفرع الرابع: الجرائم الماسة بالمعالم التذكارية والأشياء الفنية ذات النفع العام.	
الفرع الخامس: الجرائم الماسة بالأوسمة أو العلامات المميزة المرتبطة بالثورة.	
ملخص الفصل الأول.	
الفصل الثـــاني: الأحكام الإجرائية في جرائم التخريب والتدنيس.	
المبحث الأول: أجهزة المتابعة والإثبات الجنائي في جرائم التخريب والتدنيس.	
المطلب الأول: الضبطية القضائية.	
الفرع الأول: تعريف الضبطية القضائية.	
الفرع الثاني: مهام الضبطية القضائية في مجال البحث والتحري.	
المطلب الثاني: الإثبات الجزائي في جرائم التخريب والتدنيس.	

الفرع الأول: إثبات أركان الجرائم.	
الفرع الثاني: أدلة الإثبات الجزائية.	
المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجرائم التخريب والتدنيس.	
المطلب الأول: العقوبات المقررة لجرائم تخريب وتدنيس المقدسات الدينية.	
الفرع الأول: العقوبات المقررة للجرائم الماسة بقدسية المصحف الشريف.	
الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجرائم الماسة بالأماكن المعدة للعبادة.	
المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجرائم تخريب وتدنيس التراث التاريخي والثقافي المرتبط بالثورة.	
الفرع الأول: عقوبة الجرائم الماسة بالعلم الوطني.	
الفرع الثاني: عقوبة الجرائم الماسة بمقابر الشهداء.	
الفرع الثالث: عقوبة الجرائم الماسة بالمعالم والوثائق التاريخية المرتبطة بالثورة.	
الفرع الرابع: عقوبة الجرائم الماسة بالمعالم التذكارية والأشياء الفنية.	
الفرع الخامس: عقوبة الجرائم الماسة بالأوسمة أو العلامات المميزة.	
ملخص الفصل الثاني.	
الخاتمة	
الملخص العام للموضوع	
الملخص العام للموضوع باللغة الإنجليزية.	
قائمة المصادر والمراجع.	
الفهرس العام	